جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور الإنتربول في مكافحة الإجرام المنظم

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من تقديم الطالبين:

- نطور أيمن تقي الدين
- صدوقي زين الدين

تحت إشراف الأستاذة:

- د. جندلي وريدة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د.فيلالي منصف	أستاذ محاضر	رئيسا
د. جندلي وريدة	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
د.سلطاني بكير	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2024

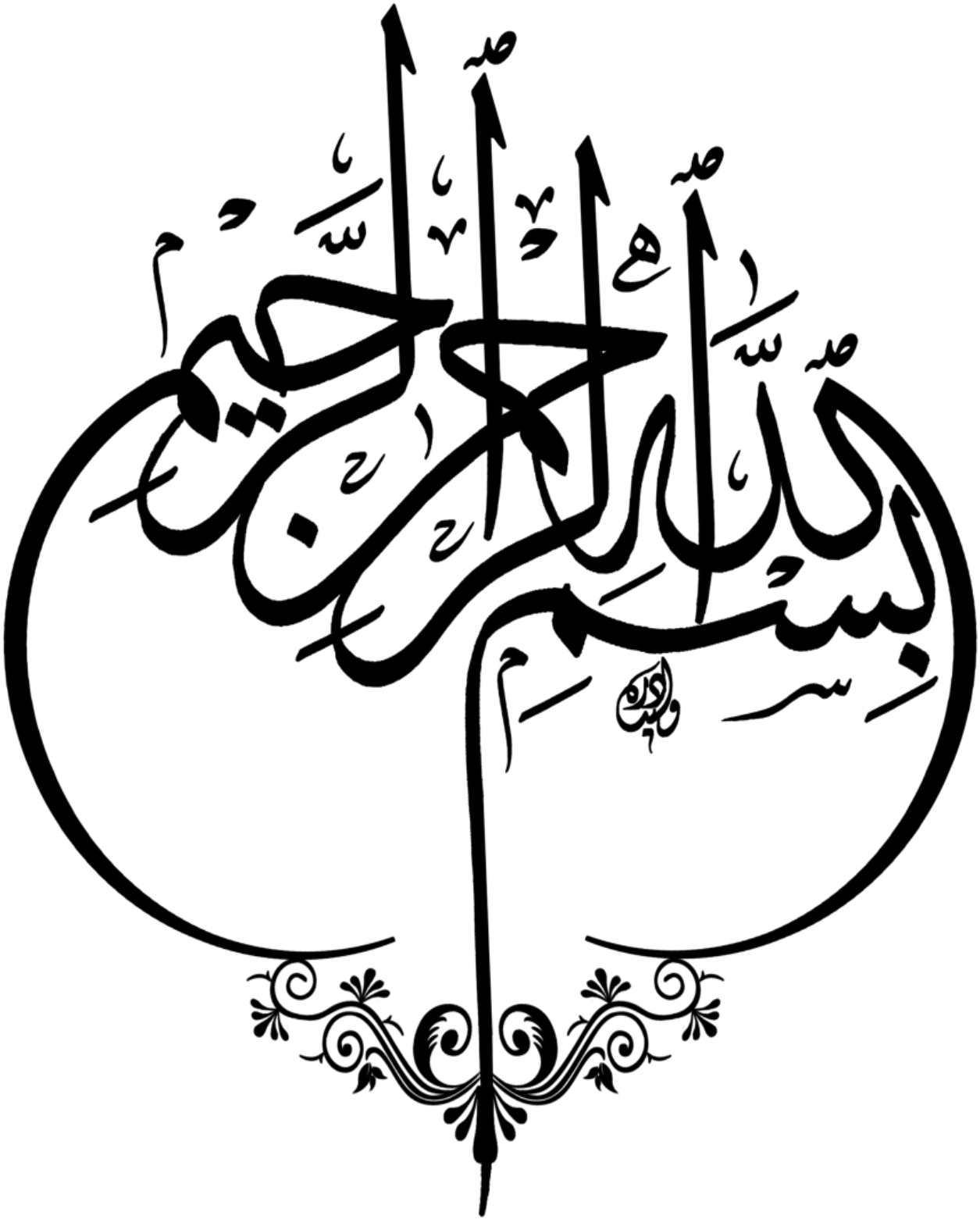
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد الله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة

وعملا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله " وعليه نتقدم بخالص وأسما عبارات الشكر للأستاذة المحترمة **"وريدة جندلي"** على قبولها الإشراف على هذا العمل.

وصاحبة الفضل في توجيهنا ومساعدتنا على إتمام مذكرتنا.

فجزاها الله عنا كل خير.

كما نتقدم بالشكر الخاص إلى اللجنة المناقشة الذين تفضلوا بقراءة المذكرة وقبلوا مناقشتها.

ونتقدم بأعظم الشكر لكل إلى كل من قدم لنا يد المساعدة من أجل إتمام هذا العمل المتواضع.

إهداء

قال الله تعالى: (قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ).

على الأصل نمشي والأصل يدفعنا إلى أن نرد الفضل لمستحقيه، وأن نرد الشكر والعرفان لأصحابه ممن أفادونا ولو ذرة طيبة.

أهدي هذا العمل المتواضع:

في المقام الأول إلى صاحب الفضل الذي كان الداعم الأول لتحقيق طموحي إلى من كان ملجأي، ويدي اليمنى في دراستي

"والدي العزيز"

إلى مصدر الأمان إلى من أبصرت بها طريق حياتي واعتزازي بذاتي إلى القلب الحنون إلى من كانت دعواتها تحيطني

"والدتي العزيزة"

إلى إخوتي الافاضل الذين كانوا دعما وسندا لي وشجعوني حتى أصل إلى هذه الغاية وإلى الكتكوت الصغير محمد منذر

إلى رفقاء الدرب أصدقائي الأعزاء (عماد، إسلام، هاني، أسامة، يوسف، فرحات) وإلى أيمن تقي الدين زميلي في المذكرة بشكل خاص

-زين الدين-

إهداء

قال الله تعالى: (قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ).

أهدي هذا العمل المتواضع:

في المقام الأول إلى صاحب الفضل الذي كان الداعم الأول لتحقيق طموحي

إلى من كان ملجأي، ويدي اليمنى في دراستي

"والدي العزيز"

إلى مصدر الأمان إلى من ابصرت بها طريق حياتي واعتزازي بذاتي إلى

القلب الحنون إلى من كانت دعواتها تحيطني

"والدتي العزيزة"

إلي إخوتي الافاضل الذين كانوا دعما وسندا لي وشجعوني حتى أصل إلى

هذه الغاية

إلى كل من نساه قلمي و لم ينساه قلبي...

-أيمن تقي الدين-

مقدمة

مقدمــة

إن الجريمة المنظمة عبارة عن ظاهرة عالمية خطيرة،انتشرت بكثرة في الآونة الأخيرة وأصبحت تشكل تهديدا خطيرا للدول و الإقتصادات العالمية و الأمن القومي للدول، فهي تعتمد على تعدد الجناة و اختلاف جنسياتهم وتهدف إلي تحصيل مزايا مادية غير مشروعة، وغالبا ما تشتمل على استعمال العنف و الترهيب، وتنوعت أنشطة الجريمة المنظمة لتشمل الإتجار بالبشر، تهريب المهاجرين، الإتجار بالمخدرات، غسيل الأموال، الرشوة، الإبتزاز، الإرهاب و الإتجار بالأسلحة وغيرها من الجرائم.

ومع التطور الكبير في العولمة ووسائل النقل أصبحت المجموعات الإجرامية تستغل هذا الأمر لصالحها، حيث تعمل هذه العصابات على الحدود الوطنية ويطلق عليها مصطلح الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، ومع تعدد جنسيات الجناة وأقاليم إرتكاب الجريمة المنظمة واختلاف التشريعات من دولة لأخرى، برزت مشكلة القبض على المجرمين خصوصا بعد مغادرتهم إقليم الدولة، بسبب تمتع الدول بالسيادة المطلقة في تطبيق القوانين داخل إقليمها طبقا لمبدأ إقليمية القوانين، الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يتجه إلى خلق جهاز أمن عالمي يدعم التعاون الشرطي الدولي من أجل الحد من الإجرام المنظم، ولعل أفضل جهاز لمحاربة الجريمة المنظمة حاليا هو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول".

وتعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الإنتربول" واحدة من أبرز المنظمات في العالم والتي تهدف إلى تعزيز التعاون الأمني العالمي ومحاربة الجريمة المنظمة، حيث يعود تاريخ إنشائها إلى عام 1923 بغرض تقوية التعاون الشرطي الدولي وتضم حاليا 195 دولة ومقرها في ليون ، باريس .

1-أهمية الدراسة

تكمن أهمية دراسة موضوع "دور الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة" في :

- خطورة الجريمة المنظمة وانتشارها الواسع.

- توضيح دور الانتربول في محاربة الجريمة المنظمة.
- إبراز الأساليب الوقائية و القمعية المتبعة من طرف الانتربول لمحاربة الجريمة المنظمة .
- التطرق للأساليب المستحدثة لمحاربة الجريمة المنظمة .

2-أهداف الدراسة

يتجلى الهدف من دراسة هذا الموضوع في :

- التعرف على الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأيضا المنظمة الدولية للشرطة الجنائية .
- إبراز دور آليات الإنتربول في محاربة الجريمة المنظمة .
- التطرق للوسائل الحديثة التي وضعتها الإنتربول من أجل الحد من ظاهرة الجريمة المنظمة .
- التطرق للأساليب المستعملة للوقاية من الجريمة المنظمة .

3-أسباب إختيار الموضوع

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى دوافع ذاتية و أخرى موضوعية .

أ- الدوافع الذاتية

- الرغبة الشخصية للبحث في الجريمة المنظمة و دراسة آليات الإنتربول .
- كون الجريمة المنظمة يمكن أن تمس كل شرائح المجتمع الدولي ونحن أحد شرائح هذا المجتمع ويمكن أن نكون عرضة لخطر هده الجريمة .

ب- الدوافع الموضوعية

- كون موضوع الدراسة قابل للتجديد مع تطور العولمة عبر العالم وتطور أساليب الجريمة المنظمة وكذا أساليب محاربتها .

- زيادة الإهتمام الدولي بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في محاربة الاجرام المنظم الذي عرف انتشارا واسعا في ظل التطور التكنولوجي الهائل.

4-صعوبات الدراسة

تتمثل الصعوبات التي واجهتنا لدراسة موضوع بحثنا في:

- قلة المراجع المتخصصة التي تبين دور الإنتربول في محاربة الجريمة المنظمة.
- نقص في المعلومات المتعلقة بالقضايا التي عالجتها الإنتربول في الواقع.

5-الدراسات السابقة

- رسالة ماجستير من إعداد فنور حاسين، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، للسنة الجامعية ،2012/2013 بعنوان "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة"، و أهم النتائج التي توصل إليها الباحث أن الإنتربول تعمل على تنشيط التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة.
- أطروحة دكتوراه من إعداد شحرور عواد ، كلية الحقوق جامعة مستغانم ، بعنوان "دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، و أهم ماخلص إليه الباحث أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تقوم بتطوير أساليبها مواكبة للتطور المستمر للجريمة المنظمة.

6- الإشكالية

يشكل الإجرام المنظم خطرا على الأفراد والدول نتيجة للانتشار الواسع له، الأمر الذي يستدعي إيجاد آليات للتعاون في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة ومن بينها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والت يطلق عليها الانتربول، وهذا مايدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة؟

7- المنهج المتبع

من أجل دراسة الموضوع وجب علينا إتباع منهج علمي محكم يتمثل في المنهج الوصفي من خلال التعرف على الانتربول وكل ما يتعلق به من أجهزة واهداف ومبادئ والمنهج التاريخي من خلال التطرق لمراحل نشأة وتكوين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية .

8- خطة الدراسة

ومن أجل دراسة موضوع بحثنا و الإجابة على الإشكالية المطروحة إرتأينا تقسيم الدراسة تقسيما ثنائيا إلى فصلين، الفصل الأول بعنوان: الإطار المفاهيمي للإنتربول والجريمة المنظمة، حيث خصصنا المبحث الأول لدراسة : ماهيةالانتربول، و المبحث الثاني لدراسة: ماهية الجريمة المنظمة.

أما الفصل الثاني بعنوان : آليات الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة، وقسمناه أيضا إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان: الأساليب الوقائية، والمبحث الثني بعنوان: أساليب الملاحقة والقمع.

الفصل الأوّل

الإطار المفاهيمي للإنتربول والجريمة المنظمة

الفصل الأول: الإطارالمفاهمي للإنتربول والجريمة المنظمة

إن الثورة التكنولوجية التي ساهمت في تطور العالم في مختلف مجالات الحياة صاحبها تطور الجرائم مما أدى إلى ظهور مايعرف بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، هذه الأخيرة تتميز بسرعة انتشارها وصعوبة كشفها، مع تنوع أضرارها التي تمس بالأمن العالمي، الأمر الذي استدعى تضافر الجهود الدولية لمكافحتها، من خلال إبرام معاهدات دولية وإنشاء آليات وأجهزة كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومن أجل دراسة هذا الفصل قمنا بتقسيمه إلى مبحثين : المبحث الأول بعنوان: ماهيةالأنتربول، والمبحث الثاني بعنوان : ماهية الجريمة المنظمة .

المبحث الأول: ماهية الإنتربول

إن ما شهده العالم من تطور في الإجرام على المستويين الداخلي والدولي وخطورة هذه الجرائم إستصعب على الدولة بمفردها السيطرة عليها وإكتشافها والقضاء عليها،ومنذ نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)سعت إلى مكافحة الجريمة والتصدي للمجرمين أملا في تحقيق الأمن الدولي .

ولدراسة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إرتأينا الإشارة إلى المرحلة التاريخية التي أدت إلى ظهورها ومراحل تطورها وصولا إلى إختصاصاتها وصلاحياتها، وكذا الإشارةإلى أحكام العضوية الموضحة في القانون الأساسي، والتطرق إلى أهدافها ومبادئها،حيث تم تقسيم المبحث إلى مطلبين المطلب الأول بعنوان : نبذة تاريخية عن الإنتربول، والمطلب الثاني بعنوان : تعريف الإنتربول.

المطلب الأول:نبذة تاريخية عن الإنتربول

يرجع تاريخ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى إنشاء "اللجنة الدولية للشرطة الجنائية " عام 1923 م، والتي جاءت بهدف التنسيق بين أجهزة الأمن الوطنية للدول الأوروبية في مجال مكافحة الجريمة ولاسيما الجريمة عبر الوطنية ، إلا أن نشاط هذه اللجنة توقف تماما بسبب الصراع المسلح الذي نشب بين الدول الأوربية المتحاربة في الحرب العالمية الثانية (1939-1945 م)، ليتم إحياء هذه اللجنة من جديد عندما وضعت هذه الحرب أوزارهاعام 1945م وذلك من خلال المؤتمر الدولي الذي عقد خصيصا لهذا الغرض في العاصمة النمساوية "فينا" في الفترة من السادس حتى السابع من جوان 1946 م.[1]

و قد مرت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بعدة مراحل لتصل إلى ماهي عليه الآن سواء في التسمية أو الأهداف، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول

[1] منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2008 م، ص 11.

بعنوان نشأة وتطور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الفرع الثاني بعنوان أهداف المنظمة و مبادئها.

الفرع الأول: نشأة وتطور الإنتربول

تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هيئة عريقة تسعى لتحقيق الأمن الدولي ولهذا نتعرف على نشأة وتطور هذه المنظمة كما يلي:

أولا:نشأة الإنتربول

ظهرت البوادر الأولى للتعاون الدولي الشرطي في عام 1866 بظهور الإتحاد الشرطي الدولي تتبعها في عام 1898 وحدة المراقبة التي إنبثقت عن ملتقى روما إثر إغتيال إمبراطورة النمسا، لكن هذه الإتفاقيات لم تدم طويلا بسبب تمسك الدول بسيادتها وإنتشار البيروقراطية الإدارية والشرطية مما أعاق هذه المؤسسات و فشلها، لينعقد المؤتمر الأول للشرطة الجنائية الدولية في موناكو عام 1914 عندما قام ممثلون عن أجهزة الشرطة في 24 دولة بمناقشة فكرة إنشاء منظمة شرطة دولية، وكذا عام 1954 "البروتوكول السري للحرب ضد الفوضويين" وصولاإلي عام 2015.[1]

حيث أن المؤتمر الأول للشرطة القضائيةإنعقد في موناكو من 14 إلى 18 أبريل 1914 إلا أن نشاطه توقف إثر الحرب العالمية الأولى ، ليُعاد بعثها من خلال مبادرة مدير شرطة مدينة فينا بالنمسا الدكتور جوهان شوبر بالدعوة لإنعقاد المؤتمر الثاني للشرطة القضائية ليسفر المؤتمر عن تأسيس اللجنة الوطنية للشرطة الجنائية وإختيار فينا مقرا لها و ذلك بتاريخ 1923/09/07 م .[2]

[1] محمد فخري فريحات، دور الإنتربول في ملاحقة المجرمين الدوليين، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس ، كلية الدراسات العليا ،فلسطين ، 2019، ص33 .

[2] شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هوامة،الجزائر،2013م، ص267.

وحسب ما ذكرناه فإن تاريخ 1923 يعتبر تاريخ تأسيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي بدورها تطورت من خلال عدة مراحل سعيا لتحقيق أهدافها و دفاعا عن مبادئها .

ثانيا: تطور الإنتربول

مرت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بمراحل عدة ومتتابعة لتصل إلى ماهي عليه بداية من المؤتمر الأول للشرطة الجنائية 1914 والمؤتمر الثاني للشرطة الجنائية 1923 إلى أن تصل إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) حاليا.

1 – المؤتمر الأول للشرطة الجنائية 1914

ويعتبر هذا المؤتمر كأول مبادرة لإنشاء جهاز دولي في مجال التعاون الأمني وجاء بدعوة من أمير موناكو *"الأمير ألبرت* " لتقوم 14 دولة أوروبية بتلبية هذه الدعوة وكدا رجال الشرطة والقانون ليطلق عليه إسم " المؤتمر الدولي الأول للشرطة " ومن مخرجاته إنشاء جهاز دولي يختص في التعاون بين الدول في مكافحة الجريمة و تعقب المجرمين، إلا أنه توقف بسبب الحرب العالمية الأولى، ليعاود الكولنيل *"فانهوتين* " وهو أحد ضباط الشرطة الهولندية الدعوة إلى عقد مؤتمر ثاني إلا أنه لم يوفق لمسعاه .[1]

2 – المؤتمر الثاني للشرطة الجنائية الدولية 1923

ويعتبر هذا المؤتمر ثاني مبادرة لإنشاء جهاز دولي في مجال التعاون الأمني وجاء بدعوة من مدير شرطة فينا سنة 1923 ومن مخرجات هذا المؤتمر إنشاء لجنة دولية للشرطة الجنائية حيت تم المصادقة على قانونها الأساسي بالإجماع (138 ممثلا) و أيضا

[1] شحرور عواد، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر للوطنية ، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم القانون العام، 2023/2022، ص 19

مد اللجنة بموارد مالية و التميز بين أعضائها "ذوي العضوية الكاملة" الذين تعينهم دولهم والأعضاء فوق العادة الذين تنتخبهم الجمعية.[1]

3- مؤتمر بروكسل 1946

ويعتبر هذا المؤتمر ثاني مبادرة لإنشاء جهاز دولي في مجال التعاون الأمني وجاء بدعوة من"لوفاج"أحد كبار الضباط في بلجيكا في الفترة الممتدة من 6-9 جوان 1946 وكان بمثابة إحياء للجنة الدولية للشرطة الجنائية التي توقفت بسبب الحرب العالمية الثانية.[2]

ومن أهم مخرجات المؤتمر تبني نظام داخلي جديد، ونقل المقر من فينا إلى باريس وتبني كلمة "أنتربول" كعنوان للمقر، لتعترف بعدها الأمم المتحدة باللجنة الوطنية للشرطة الجنائية سنة 1949، لتنظم بعدها خمسون دولة لهذه المنظمة سنة 1955 ويتم وضع نظام داخلي لمنظمة الإنتربول سنة 1956 . [3]

4 -قيام الإنتربول

بعدما أصبحت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تضم خمسون دولة، وبعد إعتراف الأمم المتحدة باللجنة الوطنية للشرطة الجنائية، ووضع نظام داخلي لمنظمة الإنتربول في عام 1956، أصبحت اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، بعد اعتماد قانون أساسي جديد، المنظمةَ الدولية للشرطة الجنائية – الإنتربول وأضحت المنظمة مستقلة عبر جمع مساهمات من بلدانها الأعضاء والإعتماد على الإستثمارات المالية.[4]

---

[1] فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر،2013/2012، ص ص9-10.

[2] شحرور عواد، المرجع السابق،ص ص 21-22 .

[3] فنور حاسين،المرجع السابق،ص 13 .

[4] شحرور عواد، المرجع السابق، ص 23.

الفرع الثاني : أهداف و مبادئ الإنتربول

إن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تركز على الجهود الجماعية التي تبذلها من أجل مكافحة الجريمة المنظمة بأنواعها وتعزيز سلامة الحدود في العالم أجمع تحت مبادئ أربعة و هي :السيادة الوطنية؛ إحترام حقوق الإنسان؛ الحياد؛ والتعاون المستمر والنشط.

مع حضر التدخل في المسائل ذات الطابع الديني أو العسكري أو العنصري حسب نص المادة 3 من القانون الأساسي للإنتربول .[1]

أولا :أهداف الإنتربول

إن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منظمة عالمية تسعى لتحقيق أهداف أمنية تخص العالم أجمع و يمكن تلخيص أهداف هذه المنظمة فيما يلي :

1-العمل على مكافحة الجرائم الدولية المنظمة والعابرة للحدود و الحد منها وتسهيل عملية القبض على المجرمين .

2- العمل على قيام عالم أكثر أمنا و سلاما .

3- تنمية وتطوير التعاون الدولي الشرطي لدى الدول الأعضاء .

4- إنشاء مؤسسات ذات فعالية في الوقاية من جرائم القانون العام وكذا مكافحتها .[2]

5- تأمين وتنمية المساعدة المتبادلة على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائيةفي إطارالقوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[3]

---

[1] المادة 3 من القانون الأساسي للإنتربول : " يحظر على المنظمة حظرا باتا أن تنشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري."

[2] شحرور عواد،المرجع السابق، ص 44.

[3] المادة 2 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية : أ- تأمين وتنمية المساعدة المتبادلة على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
ب- إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي ومكافحتها.

ثانيا:مبادئ الإنتربول

حسب القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية فإنها تخضع لأربع مبادئ أساسية تحكم عملها : السيادة الوطنية ، إحترام حقوق الإنسان ،الحياد ،التعاون المستمر و النشط.

ويعتبر نص المادة 3 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية من أهم مبادئ المنظمة :"يحظر على المنظمة حظرا باتا أن تنشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري."

ويمكننا تلخيص مبادئ المنظمة فيما يلي :

1- إحترام السيادة الوطنية: ويكون عندما تقام العلاقات بين أجهزة الشرطة في كل دولة والتنسيق فيما بينها لتحقيق أهداف الإنتربول، تقوم في إطار إحترام النظم والقوانين الوطنية للدول الأعضاء .[1]

2- إحترام حقوق الإنسان : ويكون عند قيام الدول الأعضاء بالأنشطة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في إطار بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحفظ كافة الحقوق دون تميز .[2]

3- المساواة في الحقوق و الإلتزامات بين جميع الدول الأعضاء: بحيث لاتوجد تفرقة بين الدول الأعضاء سواء كانت كبيرة أو صغيرة، في الإستفادة من الخدمات وكذلك في التصويت وفي تحمل الإلتزامات .[3]

---

[1] بلعيور محمد نذير، "دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، العدد02، المجلد02،جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ماي 2020، ص33

[2] شحرور عواد، المرجع السابق، ص 42.

[3] بلعيور محمد نذير، المرجع السابق، ص 34.

المطلب الثاني: مفهوم الإنتربول

الإنتربول عبارة عن منظمة عالمية تهدف إلى تحقيق الأمن الدولي وفق عدة مبادئ دونتها في قانونها الأساسي، تتشكل من عدة دول أعضاء تقوم بتبادل المعلومات فيما بينها سعيا لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

الفرع الأول : تعريف الإنتربول

تهتم المنظمة الدولية للشرطة الجنائي بالتعاون الدولي بين الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجريمة العابرة للحدود وتعقب المجرمين، والإنتربول هو إختصار لعبارة "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية". [1]

وهي منظمة حكومية تتكون من 196 عضو (دول أعضاء)، تمكنهم من تبادل المعلومات التي تخص الجرائم و المجرمين فيما بينهم وتقدم لهم الدعم الفني، مما يساعد أجهزة الشرطة بهدف جعل العالم أكثر أمنا .

وتعود تسمية الإنتربول إلى عام 1956 عند وضع القانون الداخلي للمنظمة، حيث أصبح إسمها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وتم إختار"إنتربول" إختصار لها، بعدما مرت به من تطورات، حيت كان يطلق عليها إسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية مثل ما جاء في المؤتمر الأول سنة 1914، لتصبح وبصفة رسمية تحمل إسم: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية .

وقد تم إعتماد التسمية رسميا إثر إنعقاد الدورة ال25 للجمعية العامة بفينا سنة 1956 في القانون الأساسي وعُبر عنها بكلمة إنتربولINTERPOL وهي إختصار لكلمتي INTERNATIONAL POLICE وتعني الشرطة الدولية، وتعتبر هذه الكلمة الرمز

[1] منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق، ص 11.

الوحيد الذي يعبر به عن المنظمة في المراسلات الدولية الرسمية سواء كان بالعربية أو باللغة الإنجليزية . [1]

وقد أكدت على ذلك المادة الأولى من القانون الأساسي التي نصت على :"تدعى المنظمة المسماة "اللجنة الدولية للشرطة الجنائية" من الآن فصاعدا "المنظمةالدولية للشرطة الجنائية–الإنتربول–" ، ومقرها في فرنسا".

بناء على ماسبق نستنتج أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إستمدت تسميتها من مؤتمر فينا الذي عقدت فيه الدورة 25 للجمعية العامة للجنة العالمية للشرطة الجنائية لتعتمد إسم الإنتربول INTERPOL ويدون في المادة الأولى من القانون الأساسي الذي تم المصادقة عليه في المؤتمر نفسه.

وكما سبق وذكرنا في النبذة التاريخية فإن مقر المنظمة تغير بشكل متكرر مع مراحل تطور المنظمة إلى أن إتخذت من فرنسا مقر لها، كما جاء في نص المادة الأولى من القانون الأساسي للمنظمة .

حيث تتخذ الآن مدينة ليون الفرنسية مقرا لها، بعدما كانت تتخذ من فينا عاصمة النمسا مقرا لها لكن مع تغير الإسم تم تغيير المقر بموجب القانون الأساسي للمنظمة الذي تمت المصادقة عليه بدوره في الدورة 25 للجمعية العامة سنة 1956 .[2]

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي

حسب نص المادة05 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

(الإنتربول):"تتكون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول من:

–الجمعية العامة.

–اللجنة التنفيذية.

[1] شحرور عواد، المرجع السابق ص 35.

[2] شحرود عواد، المرجع نفسه، ص 36.

-الأمانة العامة .

-المكاتب المركزية الوطنية.

-المستشارين .

-لجنة الرقابة على المحفوظات."

أولا : الجمعية العامة

وهي الجهاز الرئيسي للمنظمة، تتكون من ممثلي الدول الأعضاء و تجتمع مرة كل سنة ويمكنها عقد دورات إستثنائية بطلب من اللجنة التنفيذية أو بموافقة الدول الأعضاء ولكل دولة عضو صوت أثناء إنعقادها، من أهم إختصاصاتها تحديد وضبط السياسة العامة للمنظمة وإصدار القرارات .[1]

ثانيا : اللجنة التنفيذية

وتتكون هذه اللجنة من ثلاثة عشر عضو ، الرئيس و ثلاثة نواب وتسعة أعضاء آخرون تختارهم الجمعية العامة للمنظمة من بين مندوبين الدول الأعضاء، ويتم إنتخاب رئيس اللجنة بإجتماع ثلثي الأعضاء الناخبين لمدة أربع سنوات، أما نوابه الثلاثة فينتخبون لمدة ثلاثة سنوات غير قابلة للتجديد .[2]

ثالثا: الأمانة العامة

وتتكون من الأمين العام للمنظمة والإدارات الدائمة التابعة للمنظمة، حيث أن الأمين العام يتم تعينه بناء على إقتراح من اللجنة التنفيذية تصادق عليه الجمعية العامة، وذلك

[1] مجاهدي خديجة ،"إستراتيجية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة"،مجلة الدراسات القانونية، العدد2، المجلد2، جامعة يحي فارس ، المدية، 2016،ص3 .

[2] بوعبسة محمد، "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في مكافحة الجرائم"، مجلة القانون، العدد 9، جامعة يحي فارس ، المدية، ديسمبر 2017، ص258.

لمدة خمس سنوات، أما بالنسبة للإدارات الدائمة التابعة للأمانة العامة فهي: تقوم على أربع أقسام .[1]

رابعا: المكاتب المركزية الوطنية

وهي المكاتب التي يتم إنشائها في الدول الأعضاء لتكون حلقةوصل بين الأجهزة الشرطية في الدولة وبين المكاتب الوطنية،وبينها وبين الأمانة العامة للانتربول من ناحية أخرى.[2]

خامسا: المستشارون

ويتم تعينهم بموجب المادتين 34 و 35 من دستور المنظمة من طرف اللجنة التنفيذية للمنظمة لمدة 3 سنوات، وهم خبراء مكلفون بدراسة المسائل العلمية حسب نص المادة 34 من دستور المنظمة، حيت يسمح لمنظمة الإنتربول الإستعانة برأي المستشارين في الأمور العلمية، ويقتصر دورهم على إبداء المشورة لا غير.[3]

سادسا: لجنة الرقابة على المحفوظات

حسب نص المادة 36 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي هيئة مستقلة تحرص على أن تكون معاملة المنظمة للمعلومات ذات الطابع الشخصي موافقة للأنظمة التي وضعتها المنظمة لنفسها في هذا الخصوص .

المبحث الثاني: ماهية الجريمة المنظمة

إن ظهور وإنتشار الجريمة المنظمة في مختلف بلدان العالم سار بشكل سريع ومخيف حيث أنه لا يمكن لأي شخص إنكار هذا الإنتشار الرهيب وما ساعد على هذا الإنتشار هو

---

[1] بوعبسة محمد،المرجع السابق ص258.

[2] .بلعيور محمد نذير ، المرجع السابق ، ص 35

[3] عائشة عبد الحميد ، "النظام القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ودورها في مجال التعاون القضائي الشرطي"، المجلة الأكاديمية للأبحاث و النشر العلمي، العدد 11 ، الكويت، مارس 2020، ص 6

ما وصلت إليه المجتمعات من تطور إقتصادي وتقدم تكنولوجي والذي ساهم بدوره في تطور مفهوم الجريمة المنظمة وظهور أنواع إجرامية جديدة أو تسهيل القيام بها بفضل العولمة،لذلك نتناول في المطلب الأول مفهوم الجريمة المنظمة، وفي المطلب الثاني صورها.

المطلب الأول : مفهوم الجريمة المنظمة

بالرغممنأنالجريمة المنظمة جريمة بالغة الخطورة، ومع تعدد الدراسات التي تناولت هذه الظاهرة إلا أنها لم تتوصل إلى مفهوم متفق عليه ، لذلك وجب علينا إيضاح مفهوم هذه الجريمة ، من خلال التطرق إلى التعريفات التي قدمت لها ، وخصائصها .

الفرع الأول :تعريف الجريمة المنظمة

بماأنه لايوجد تعريف موحد للجريمة المنظمة فإنه لتحديد تعريفا لها يجب دراسة المعنى اللغوي والاصطلاحي والفقهي وإبراز أهم الجهود المبذولة من طرف التشريعات الوطنية والدولية للإعطاء تعريفا لها.

أولا:التعريف اللغوي

الجريمة : فعل مضر غير قانوني، مقصود أم لا، يلزم بالتبعية (الجرمية) لفاعله (ويجبره على التعويض على الضحية).[1]

فعل نظم :يفيد التدليل على الحالة أو الوضع الذي عليه الجماعة أو الإتحاد الذي تجمعت إرادة أعضائه لتحقيق أهداف محددة.[2]

[1] جيرار كورنو ، معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، الطبعة الأولى،بيروت ، سنة 1998، ص 615.

[2] محمد الصالح اديبة ،الجريمة المنظمة ، منشورات مركز كردستان للدراسات الإستراتجية ، كردستان ،2009،ص ص 9-10.

ثانيا: التعريف الإصطلاحي

إن ظهور الجريمة المنظمة هو تطور لما يعرف بالمافيا قديما حيث يرى، أنه ظهر إصطلاح الجريمة المنظمة حديثا بعد التطور الذي شهده الإجرام الدولي، وهذا كبديل لكلمة مافيا التي تطلق على إسم الجماعة الإجرامية، ويقال بأن "المافيا "إشتقت من كلمة عربية تعني "مكان للملاذ"، وهذا أثناء مدة الحكم العربي لصقلية وتعني كلمة مافيا في دلك الوقت مجتمع هرمي التكوين، يضم مجموعة من الخارجين عن القانون من أصل صقلي أو إيطالي[1].

هناك من يعرفها على أنها أفعال غير قانونية، ترتكب شبكات إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج ويتمتع بصفة الإستمرارية ، ويعمل أعضائها وفق نظام داخلي يحدد دور كل واحد ، منهم وخضوعهم وإطاعتهم لأوامر رؤسائهم، إذن أن الغرض الأساسي من ممارسة هذا الفعل أو تلك الأفعال هو الحصول على الأرباح ، ويستخدم في ممارسة نشاطاتها التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها ، ويكون نشاطها الإجرامي لا يقتصر على الحدود الوطنية بل عابر لحدودها[2].

ثالثا: التعريف الفقهي للجريمة المنظمة

لقد تضارب الفقهاء في تعريف الجريمة المنظمة ولم يجتمعوا عند تعريف موحد ولكن جميعهم ركزوا على الجانب القانوني في تعريفهم.

حيث عرفها الدكتور *مصطفى طاهر*علىأنها "جريمة متنوعة ومعقدة من الأنشطة الإجرامية والعمليات السريعة واسعة النطاق المتعلقة بالعديد من السلع والخدمات الغير مشروعة تهيمن عليها عصابات بالغة القوة و التنظيم،تضم آلاف المجرمين من جنسيات

[1] فنور حاسين، المرجع سابق، ص51.

[2] بوعكاز أسماء ومباركي دليلة،" الانتربول ودوره في تنفيذ اتفاقيات تسليم المجرمين في إطار مكافحة الجريمة المنظمة" ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 03 ، الجزائر، 30 ديسمبر 2020، ص120.

مختلفة، وتتم بقدر كبير من الإحترافوالإستمرارية وقوة البطش،وتستهدف تحقيق الربح المالي و إكتساب القوة و النفوذ باستخدامأساليب عديدة و مختلفة. "[1]

كما عرفها أستاذ علم الاجتماع *الدكتور محمد فاروق النبهان* على أن الجريمة المنظمة هي الجريمة التي أوجدتها الحضارة المادية لكي تسهل للمجرم تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة، بحيث لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه ، ولابد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين.[2]

وهناك من الفقهاء العرب من عرفها بأنها "نشاط إجرامي يعتمدعلى التخطيط، وهي كذلك عمل جماعي يقوم به عدد من الأفراد المؤهلين ذوي خبرة عالية من خلال استخدام الوسائل والتقنياتلتحقيق الكسب المالي السريالمتطورة وغير المحظورة[3]"

أما في الفقه الغربي فيستعمل مفهوم الجريمة المنظمة كثيرا ويعرفه مثلا *الفقيه قرسان*بأنه الجريمة التي ترافق الإرادة البينة لارتكاب فعل إجرامي أو مجموعة من الأفعال ، وتعني هده الجريمة إن التحضير لها وتنفيذها ويتميز بتنظيم منهجي يوفر للفاعلين وسائل تواجد هذه الجريمة.

وتم تعريفها في إيطاليا من خلال إنعقاد مؤتمر لدراسة الجريمة المنظمة بنابولي سنة1994 بأنه تنظيم جماعي من اجل القيام بأعمال غير قانونية باستعمال أموال غير مشروعة.[4]

كمايقدم العالم الأمريكي *جون كونكلين* تعريفا للجريمة المنظمة بأنها نشاط إجرامي تقوم به منظمة شكلية تكرس جهدها في المقام الأول للكسب بوسائل غير مشروعة .

---

[1] بلعور محمد ندير و بوعيشة بوغوفالة، "دورة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة" ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد 02 ، الجزائر، ماي 2020، ص 31.

[2] شبلي مختار، المرجع السابق ، ص43.

[3] حنان السيد عبد الهادي عبد الحافظ،" مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي"،مجلة البحوث القانونية والفقهية،العدد36، السعودية ، 2021 ، ص 1399.

[4] شبلي أحمد ، المرجع السابق، ص ص39-41.

أما*وارنأولناي* من جامعة ماساشوست الأمريكية فيرى أن الجريمة المنظمة بشكلها الحديث ليست نوعا خاصا من النشاط بلهي تقنية للعنف والرعب والفساد ولها القدرة على الدخول أي عمل أو صناعة لتحقيق أرباح كثيرة باعثها الأساسي إقامة وضمان احتكار بعض الأنشطة التي تحقق أرباحا طائلة.[1]

4- تعريف الجريمة المنظمة في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية

من أجل التصدي للجريمة المنظمة قامت الدول بتعريفها في تشريعاتها و الإجماع علي تعريف مشترك في الإتفاقية الدولية .

أ- تعريف التشريعات الوطنية للجريمة المنظمة

لقد عملت التشريعات الداخلية لإعطاء تعريف للجريمة المنظمة من أجل تصدي الدول لهذه الجريمة الخطيرة وإدراجها في قانون عقوباتها من بين هذه التشريعات التي عملت على تعريفها ما يلي:

القانون الفرنسي نجد أن العناصر المكونة لجريمة تكوين جمعية أشرار تنطبق على معايير الجريمة المنظمة كما تعرف في القانون الدولي ففي سنة 1996 حددت وزارة الداخلية الفرنسية الأوصاف التي تعرف بها الجريمة المنظمة وتتمثل في ما يلي :

الأنشطة الإجرامية ذات البعد الدولي والمتواترة ،حيث تعمل بحداثة في تسيير منهجها للحصول على الربح[2]، وعرفه أيضا القانون الفرنسي في المادة 450 الفقرة1 من قانون العقوبات بأنه" يقصد بتأسيس عصابة أشرار كل جماعة منظمة أو إتفاق يتم بغرض الإعداد لارتكاب جريمة أو أكثر"[3].

[1] شبلي أحمد، المرجع السابق ، ص 38

[2] شبلي أحمد ، المرجع نفسه ، ص42

[3] فنور حسين ،مرجع سابق ،ص 56.

أما في **التشريع الجزائري**فقد نصت المادة 176 مكرر من قانون العقوبات الجزائري في الفصل السادس المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأمن العمومي تحت عنوان تكوين جمعية أشرار والجماعة الإجرامية المنظمة ومساعدة المجرمين كما يلي:

"يقصد بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، كل جريمة ذات طابع عابر للحدود تضطلع بتنفيذها أو الإشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة بمفهوم أحكام هذه المادة".

وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تطرق لتعريف للجريمة المنظمة عبر الوطنية وقدم تعريف لها حسب نص المادة 176 مكرر بموجب تعديل أفريل 2024 لقانون العقوبات وخصها بشروط، فتعتبر الجريمة عبر الوطنية إذا :

- إرتكبت في أكتر من دولة واحدة، أو
- إرتكبت في دولة واحدة لكن جري جانب كبير من الإعداد أو التخطيط لها أو توجيهها أو الإشراف عليها في دولة أخرى، أو
- إرتكبت في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة، أو
- إرتكبت في دولة واحدة، ولكن لها آثار شديدة في أكثر من دولة .

ب- تعريف الجريمة المنظمة في الاتفاقيات الدولية

تطرقت **إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية** لتعريف الجريمة المنظمة، والتي تعرف بإسم "إتفاقيةباليرمو"[1]، عقدت في نوفمبر سنة 2000 في باليرمو بغرض تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة العابرة للوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

[1]صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002، الجريدة الرسمية رقم 10 الصادرة بتاريخ:10 فيفري 2002.

وجاء في نص المادة 2 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية : " (أ) يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثالثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

(ب) يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد."

نستنتج مما سبق أن هذه الإتفاقية عرفت الجريمة المنظمة على قسمين، تطرقت لتعريف جماعة إجرامية منظمة لتبين الأشخاص المسؤولين على القيام بمثل هذه الجرائم، وتعبير الجريمة الخطيرة المقترنة بمدة العقاب وطبيعته كما جاء في نص المادة 2 المحدد بمدة لاتقل عن أربع سنوات وطبيعته الحرمان التام من الحرية.

كما تنصالفقرة الثالثة من المادة الثانية من **الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة**[1] على:" الجماعة الإجرامية المنظمة هي كل جماعة ذات بنية محددة مكونة لفترة من الزمن من ثلاثة أشخاص أو أكثر اتفق أفرادها على ارتكاب إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية من أجل الحصول على منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة."

الفرع الثاني:أركان و خصائص الجريمة المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة مثل باقي الجرائم من حيث الأركان فهي تقوم على ركن شرعي و ركن مادي و ركن معنوي، وتختلف عن باقي الجرائم في خصائصها التي تبين مدي خطورتها، وقبل التطرق لخصائص الجريمة المنظمة وجب التطرق لأركانها.

[1] وافق عليها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 21-12-2010، دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاد بتاريخ 05-10-2013، والتي صادقت عليها الجزائر بتاريخ :8 سبتمبر 2014 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-251 ، الجريدة الرسمية رقم 56، الصادرة بتاريخ: 25سبتمبر 2014.

أولا : أركان الجريمة المنظمة

تقوم الجريمة المنظمة على أربعة أركان وهي ركن شرعي، ركن مادي،ركن معنوي و ركن دولي .

1-الركن الشرعي

يقتصر الركن الشرعي على النصوص القانونية التي بموجبها تم إنفاذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "إتفاقيةباليرمو" التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002، الجريدة الرسمية رقم 10 الصادرة بتاريخ:10 فيفري 2002، ووقعت دولة الإمارات العربية المتحدة عليها بتاريخ 9 ديسمبر 2002 وصادقت عليها بتاريخ 27 مايو 2007.[1]

2-الركن المادي

وهوا الفعل الخارجي أو الواقعة الإجرامية التي يتكون منها السلوك المادي الملموس المجرم قانونا وهو ضروري لقيام الجريمة إذ لا تقوم الجريمة بدون وجود فعل مادي ملموس مجرم قانونا، ويعبر السلوك عن أعمال مادية تخل بالقانون تتجسد في الصورة المادية للجريمة.

ويتطلب السلوك المكون للجريمة المنظمة و هي الجريمة المعقدة التي ترتكب من قبل جماعة من الأشخاص ، أن يقوم ركنها المادي بتفاعل أنشطة فَاعِلِيْهَا ووجود رابطة مادية تجمعهم و كذلك وقوع السلوك على النحو الذي تتطلبه القاعدة القانونية العامة،ولاتقع دفعة واحدة بل تمر بعدة مراحل قبل أن يقوم الفاعل بتنفيذها . [2]

ويشترط الفقه القانوني لقيام الركن المادي توفر ثلاثة عناصر، الفعل، النتيجة الجرمية، العلاقة السببية :

---

[1] سبع زيان و سلمى المفتي، "صور و أركان الجريمة المنظمة دراسة مقارنة في القانون الإماراتي و القانون الجزائري"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد 03، مجلد 13، أكتوبر 2020، ص 232.

[2] سبع زيان و سلمى المفتي،المرجع نفسه، ص 233 .

- ✓ –**الفعل:**وقد يكون الفعل إيجابيا بارتكاب الجريمة و ذلك بحركة عضوية إرادية يقوم بها الجاني لتنفيذ الجريمة التي ينسب إليه إرتكابها، فإذا تجردت هذه الحركة من الإرادة الدافعة إليها، والمسيطرة عليها سقط عن السلوك الإجرامي صفته الإرادية و إنهار تبعا لذلك أحد عناصر الركن المادي، ومثلما يكون الفعل الإجرامي إيجابيا بارتكاب الجريمة قد يكون الفعل الإجرامي سلبيا بإمتناع أي إحجام الشخص أو تقاعسه.[1]
- ✓ –**النتيجة الجرمية:**كان الفقه يشترط في الجرائم حصول نتيجة جرمية لقيام توفر الركن المادي للجرم إلا أن التوجه في التجريم لم يعد يشترط حصول النتيجة الجرمية لقيام الجرم في نوع معين من الجرائم التي تدعى حاليا بجرائم الخطر و منها الجريمة المنظمة على نحو ما هو منصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدةلمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "إتفاقيةباليرمو " لعام 2000 و التي عاقبت على مجرد الإتفاقلإرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عنها ولو لم تتحقق النتيجة الجرمية .[2]
- ✓ –**العلاقة السببية:** وهي العلاقة بين الفعل المجرم والنتيجة الإجرامية سواء كان الفعل إيجابي أو سلبي ، فعدم تحقق النتيجة بسبب خارج عن إرادة الفاعل لاتتم الجريمة ،ولايعاقب الجاني إذا لم يتم على سبيل التوكيد أن النتيجة المحققة ترتبط بالنشاط الذي قام به .[3]

3–الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي من الإرادة التـي يقترن بها الفعل ولقيام الركن المعنوي فـي الجريمة المنظمة عبر الوطنية يجب تحقق العمد بإتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النشاط و النتيجة الإجرامية و إرتكاب السلوك الإجرامي عن إرادة حرة واعية،[4] و القصد الجنائي يقوم على عنصرين همـا :

---

[1]سبع زيان و سلمى المفتي، المرجع السابق ، ص 233.

[2]سبع زيان و سلمى المفتي، المرجع نفسه ، ص 233.

[3]قارة وليد ، الإجرام المنظم الدولى، دفاتر السياسة و القانون ،الجزائر، العدد9، جوان 2013، ص 285.

[4]سبع زيان و سلمى المفتي، المرجع السابق ،ص 234.

العلم : حيث يجب أن يكون عضو المنظمة الإجرامية على علم مسبق بطبيعة السلوك الدي يقومبه

الإرادة : إتجاه الإرادة الجرمية للسلوك الذي يقوم به الجاني دون النتيجة وهو مايدعى بالخطأ. [1]

4-الركن الدولي

تتميز الجريمة العابرة للحدود الوطنية بكونها جريمة دولية وهذا العنصر يعود لمحل الجريمة أو مكان وقوعها وجنسية الأشخاص مرتكبي الجريمة المنظمة.[2]

ثانيا : خصائص الجريمة المنظمة

إن الجريمة المنظمة العابرة للحدود تتميز بشكل أساسي عن باقي الجرائم بخاصية العالمية باعتبارها عابرة للحدود ولكنها تتميز بخصائص أخري نتطرق لها فيما يلي :

1- التدرج الهرمي المتدرج

يعد التنظيم الدقيق من أهم خصائص الجريمة المنظمة، فلابد من وجود نظام يبين آلية العمل في المنظمة الإجرامية ويقوم بتقسيم الأدوار بين الأعضاء وتحديد علاقة بعضهم ببعض من جهة وعلاقتهم بالمنظمة الإجرامية من جهة أخرى، ويقوم التنظيم في المنظمة الإجرامية على أساس المستويات المتدرجة الواضحة التي تتميز بالثبات والاستمرارية والإحكام والتدرج الهرمي.[3]

إن الحفاظ على الهيكل التنظيمي من أهم مميزات الجريمة المنظمة، حيث يحظى قادتها بميزة أنهم لا يسهل إثباتإرتباطهم بأي أنشطة إجرامية محددة وذلك بخلق شبكات

---

[1] قارة وليد ، المرجع السابق ، ص 285

[2] قارة وليد ، المرجع نفسه، ص 286

[3] مايا خاطر،"الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية"، المجلد 27 ، العدد الثالث،دمشق، سوريا، 2011، ص 513.

فضفاضة تساعدهم على التنقل بسرعة ومرونة من أجل تفادي الوقوع في يد القضاء والسلطات التنفيذية، ويحظى القادة بالإحترام الكبير والتقديس من قبل افراد التنظيم وفضلا عن ذلك القدرة على إستبدال العمليات والقواعد الصارمة المتبعة في تعيين الأعضاء الجدد عنصران ضروريان للحفاظ على هيكل صلب ومتميز.[1]

2- الاحتراف والتخصص

حيث يمتلك محترفو الجريمة قدرات إجرامية فائقةتمكنهم من القيام بالعمل الاجرامي بشكل محترف يمكنهم من إنهاء هذه الأعمال دون ترك أثر وراءهم، قد يكون الإحتراف فردي أو مؤسس في شكل عصابة إجرامية كبيرة لها نطاق عالمي ، والتخصص يقصد به ان المجرمون يتخصصون في ميدان إجرامي مثل بيع المخدرات، بيع السلاح وغيرها من الأنشطة الإجرامية الأخرى.

3- تحقيق الربح

إن الهدف الأساسي من الجريمة المنظمة هو تحقيق الثراء الفاحش والربح السريع دون مراعاة الأضرار التي تلحق بالمجتمع جراء تلك الأفعال ومخالفة القانون والتحايل عليه بمختلف الطرق و محاولة الاندماج في الاقتصاد العالمي، وذلك بإنشاء الشركات متعددة الجنسيات خاصة في الدول النامية من أجل السيطرة على الأسواق الخاصة بها من خلال القيام بعملية غسل الأموال المتحصل عليها بطريقة غير قانونية وإعطائها الشرعية.[2]

4- الطابع الدولي

إن الجريمة المنظمة تتصف بأنها تمتد خارج حدود الدولة الواحدة وهو ما يعرف بالجريمة العابرة للحدود الذي أصبح من أهم السمات الأساسية لهده الجريمة وما ساعد على دلك هو التقدم التكنولوجي و الذي شاهده العالم الذي سهل من عمليات التنقل و المراسلات وهذا ما يعرف بعولمة الجريمة.[3]

---

[1] بوعكاز أسماء ومباركي دليلة، المرجع السابق ، ص121.

[2] فنور حاسين، المرجع السابق ،ص66.

[3] فنور حاسين، المرجع نفسه،ص66.

5- استعمال العنف والاحتيال

ان المنظمات الإجرامية تلجا إلى استخدام العنف من أجل السيطرة على ضحاياها ورجال أعضاء التنظيم تعمل على إرعابهم من اجل تجنب أي انفصال عليها،وتقوم بتمويل الجماعات الإرهابية من اجل استخدامهم لتخويف السلطات القضائية والتنفيدية ، أما عن الاحتيال فجميع الأعمال التي يقوم بها التنظيم لاتخلو من الغش، التزوير ،التدليس والخديعة.

6- الاستمرارية

حيث ان الانخراط في هذه التنظيمات لارجوع فيه فلايمكن لاي عضو المغادرة وهذا هو الفرق بين الجريمة المنظمة وبعض التنظيمات التي تنشا وبعد الجريمة تحل، وأيضا الجريمة المنظمة لاتنتهي بموت الزعيم أو سجنه فهي تعين مباشرة خليفة لها لضمان استمرارها.[1]

المطلب الثاني : صور الجريمة المنظمة

إن للجريمة المنظمة صور عديدة ومتنوعة خاصة في ظل الثورة التكنولوجيا التي ساهمت في تفاقم هده الأنواع من الجرائم وتشعبها وفي هذا المطلب سنقوم بدراسة نوعين من الجرائم المنظمة على سبيل المثال لا الحصر وهما جريمة الاتجار بالبشر وتبييض الأموال.

الفرع الأول : جريمة الاتجار بالبشر

ان جريمة الاتجار بالبشر من أقدم الجرائم التي شهدتها البشرية ومن أخطر الجرائم ضد الإنسانية، حيث أنها هي تجارة يكون سلعتها الانسان، ومن أبرز صور هذه الجريمة:

-الإتجار بالأطفال و النساء لإستغلال النساء بصفة رئيسية بالدعارة .

-تهريب المهاجرين بطرق غير مشروعة. [2]

---

[1] بوعكاز أسماء ، المرجع السابق، ص121.

[2] جهاد محمد البريزات ، الجريمة المنظمة، طبعة أولي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان ، سنة 2008،ص80

أولا: التعريف بجريمة الاتجار بالبشر

لا يوجد تعريف متفق عليه لهده الجريمة، حيث يعرف الإتجار بالأطفال هو إحتجاز قاصر ونقله إوإحتجازه أو محاولة خطفه بطرق غير قانونية ومن أجل إستغلاله في أمور غير قانونيةأي أنه يعنى تجهيز المكان لنقل شخص أو تغير ضروف التنقل سواء كانبإستعمال العنف والضغط لتخويفه أو الإحتيال أوخداعه من أجل تهجيره ودلك عن طريق إستغلال الضعف لدى النساء والأطفال.[1]

كما عرفه بروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود[2] ب" تجنيد الأشخاص أو نقلهم اوتنقيلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير دلك من أشكال القصر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة إساءة إستعمال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا من أجل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر بغرض الإستغلال ويتضمن الإستغلالفي حده الأدنىإستغلال الأشخاص للعمل في البغاء أو أية أشكال أخرى من الإستغلال الجنسي، أوالإكراه على العمل".[3]

وقد حدد المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون 04/23[4]الأفعال التي تقوم من خلالها جريمة الإتجار بالبشر و التي تشتمل على خمسة صور وهي التجنيد، النقل، التنقيل، الإيواءالإستقبال و كلها صور يخضع لها الأشخاص الذي سيتم إستغلالهملإرتكاب جرائم الإتجار بالبشر، أما بخصوص الوسائل المستعملة لتنفيذ فعل الإتجار بالبشر، بينها المشرع بدقة في إطار نفس المادة و المتمثلةفي إستعمال مرتكب الجريمة أسلوب التهديد بالقوة أو إستعمالها فعلا، أو إستعمال أساليب أخرى كالإختطاف، أو

---

[1] لمياء بن دعاس ،"جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، الجزائر، جوان 2016، ص321.

[2] صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003،الجريدة الرسمية رقم 69 الصادرة بتاريخ 12نوفمبر 2003.

[3] لمياء بن دعاس، المرجع السابق، ص321.

[4] القانون رقم 04/23 المتضمن الوقاية من الاتجار بالبشر، المؤرخ في 7ماي2023، الجريدة الرسمية رقم 32 الصادرة في 9 ماي 2023.

الاحتيال أوالخداع أو الإكراه و غير ذلك من أشكال إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة، إستغلال مرتكب الجريمة حالة إستضعاف الضحية، تقديم مرتكب الجريمة لمبالغ مالية أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.

ثانيا: عناصر جريمة الاتجار بالاشخاص

تقوم جريمة الإتجار بالأشخاص على ثلاثة عناصر أساسية و هي السلعة المتمثلة في البشر و التاجر و السوق .

1 – السلعة

الانسان هو الذي يعد السلعة في هذه الجريمة فهو يدخل للأسواق من أجل شراءه أو بيعه برضاه أو بدون رضاه ويتم نقله أو إيوائه أو استقباله في أي موطن غير دولته الاصلية دلك من أجل إستغلاله، ويستفيد المجرمون من الضحايا أما باستغلالهم جنسيا أو إستغلال الأطفال القصر في أعمال شاقة تفوق سنهم أو الإتجار بأعضائهم البشرية دون إستفادة الضحايا من الأموال المحصل عليها، وغالبا ما تكون إقامة الضحايا في تلك البلدان غير قانونية.[1]

2– التاجر

هم الأشخاص أو الشبكات الاجرامية التي تقوم بإستغلال السلعة والمتمثلة في الإنسان حيث هي التي تعمل على نقلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم في البلدان غير موطنهم الأصلي والتي تحقق أموال طائلة نظير هدا الإستغلال، بهذا تكون الجريمة قائمة لان جريمة الاتجار بالأشخاص لا تقوم بمجرد توافر المحل فقط بل يجب ظهور دور الوسيط أو ما يسمى بالتاجر الدي يقوم بالأعمال الإستغلالية التي ذكرنها سابقا.[2]

[1] لمياء بن دعاس، المرجع السابق، ص27.

[2] لمياء بن دعاس، المرجع نفسه، ص28.

3- السوق

إن توفر السلعة والتاجر أليا يخلق سوق من أجل ممارسة التجارة فيه فلا يمكن تصور وجود سلعة ووسيط دون وجود سوق لعرض السلعة والسلعة في هده الجريمة هي الانسان لدلك يمكن أن نسميه سوق لبيع البشر.

هناك ثلاث أنواع من الأسواق:

السوق الأول: هو سوق العرض ويتمثل في الدول الفقيرة دول العالم الثالث مثل دول قارة إفريقيا وأمريكا الجنوبية وغيرها فهي تعتبر الدول المصدرة لضحايا ودلك بسب الفقر والأزمات السياسية والإقتصادية فالضحايا يحاولون الهرب من أجل تغيير واقعهم المرير فيقعون في يد وحوش عصابات الإتجار بالبشر.

السوق الثاني: وهو سوق الطلب ويتمثل في الدول المتقدمة التي تتميز بقوة الإقتصاد وسواد الأمن فيها والإستقرار السياسي فتكون عوامل جدب للضحايا الدين يعملون على تغيير حياتهم للأفضل وتحسين مستواهم المعيشي وعلى مستوى هده البلدان يتم إستغلال الضحايا وتسمى الدول المستقطبة او المستوردة.

السوق الثالثة: ويتمثل في الدول التي يمر عليها نقل الضحايا من الدول المصدرة الى الدول المستوردة أي مناطق العبور وتتميز غالبية هذه البلدان بمستوى معيشي جيد.[1]

ثالثا: أنواع الاتجار بالبشر

تعددت أنواع الإتجار بالبشر لتشمل كل الأعمار وكلا الجنسين، وبغض النضر عن إختلاف الأجناس.

1-جريمة الاستغلال الجنسي

تعد جريمة الاستغلال الجنسي من أكثر جرائم الاتجار بالبشر شيوعا حيث يتم إستغلال النساء جنسيا بإنشاء أوكار للدعارة وتصوير الأفلام الإباحية والترويج للسياحة

[1] لمياء بن دعاس، المرجع السابق، ص29.

الجنسية خاصة الصغيرات منهم دون السن القانوني وأيضا الأطفال لم ينجوا من هدا الإستغلال حيث يتم إستغلالهم جنسيا لتلبية حاجيات البالغين وإشباع رغباتهم.[1]

2- تجارة الأعضاء البشرية

لقد صنف تقرير الإنتربول 2012 جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية أنها من أخطر الجرائم إنتشارا في العالم وهدا راجع لنقص التبرعات بها، حيث أن هناك منظمات تستغل هدا النقص من أجل إستغلال ضحايا بموافقتهم أو من دونها من أجل ربح أموال طائلة من وراء هذا الإستغلال ولقد ظهرت هده الجريمة جراء التطور الطبي المذهل الدي حصل في وقتنا الحالي حيث أصبح الإنسان مثل الآلات يمكن نزع عضو سليم منه ووضعه في شخص مصاب وهدا التطور رافقه ظهور هده الجريمة.[2]

3- عمالة الأطفال

إن الشبكات الاجرامية تقوم بإستغلال الأطفال دون السن القانوني في العمل وهذا ما يجرمه معظم التشريعات الوطنية والدولية، حيث أن هؤلاء الأطفال يتم إستغلالهم في أعمال قاسية ذات جهد بدني كبير أو وظائف جنسية، حيث أن منظمة اليونيسيف أحصت ما يقارب 300ألف قاصر تحت سن 12سنة يستغلون في أكثر من ثلاثون نزاع مسلح في العالم خاصة في الدول الفقير في قارة أسيا وإفريقيا، حيث أن أغلب الجنود الأطفال أعمارهم تتراوح بين 15 و18سنة و إذا لم يستعملوا في المعركة يستعملوا للطبخ والقيام بالأعمال الشاقة حيث يعاملوا كالحيوانات لا كالبشر.[3]

الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبيض الأموال من أخطر الجرائم التي تمس العالم فهي جريمة دات نطاق واسع تقوم على أساس تحويل الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير شرعية إلى أموال شرعية .

---

[1] غفران بنت عايض القحطاني، "التنظيم الدولي لجرائم الاتجار بالبشر" ، مجلة الدراسات القانونية، العدد السابع والخمسون ، الجزء الثاني ، سبتمبر 2022 ، ص504

[2] غفران بنت عايض القحطاني ، المرجع نفسه ، ص507

[3] لمياء بن دعاس، المرجع السابق ، ص ص223-224

أولا: تعريف جريمة تبييض الأموال

جريمة تبييض الأموال هي الحصول على المال بطريقة غير مشروعة ومحاولة جعله مال مشروع حيث ،أن المال المتحصل عليه يعود للمنظمات الإجرامية التي تعمل على المتاجرة في السلاح والمخدرات وحتى الاتجار بالبشر ثم تقوم باستثمار المال في مشاريع مثل بناء الشركات والدخول في الإقتصاد العالمي من خلال شراء أسهم في مختلف البورصات العالمية لإعطاء صبغة شرعية لذلك المال.[1]

وعرف بعض الفقهاء جريمة تبييض الأموال على أنه إخفاء لمصدر المال المتحصل عليه بطريقة غير مشروعة حتى يصح للمجرمين التمتع بثمار عملياتهم الإجرامية، كما عرفته الأمم المتحدة في قانونها النموذجي المتعلق بعمليات غسل الأموال في الفقرة الأولى من الباب الثالث" الأفعال الصادرة عن الأشخاص اللذين يقومون بتمويل موارد أو ممتلكات مشتقة من طرق مباشرة أو غير مباشرة من الإتجار غير مشروع في المواد المخدرة لإخفاء الموارد الغير مشروعة أو مصادرها أو إخفاء الأصلية، ومكانها أو تصريفها، نقلها وملكيتها أو الشروع في أي من هذه الأفعال".[2]

ويمكن تعريف غسيل الأموال بأنه: كل سلوك ينطوي على إكتساب الأموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو إستثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 80 لسنة 2002.[3]

---

[1] العيد جباري، "جريمة تبييض الأموال" ، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، المركز الجامعي، تندوف، الجزائر، ديسمبر 2017 ،ص357

[2] حنان السيد عبد الهاذي عبد الحافظ، مرجع سابق ، ص ص 1413_1414

[3] محمد علي سكيكر،"مكافحة جريمة غسيل الأموال على المستويين المصري و العالمي "،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،سنة 2007 ، ص7.

ثانيا:الآثار الاقتصادية والاجتماعية لجريمة تبييض الأموال

إن جريمة تبييض الأموال تأثر سلبا على الإقتصاد الوطني وتؤدي الى تدهور الحالة الاجتماعية للأفراد في المتجمع الذي تسود فيه هذه الظاهرة وتخلف عدة أثار خطيرة منها ما يلي:

1-الآثار الاقتصادي

-تهريب الأموال خارج الحدود الوطنية يأثر على الدخل القومي الوطني حيث يتم إستغلال الأموال خارج الدولة فيحرم إقتصاد الدول من فوائد هذه الأموال وهذا ما ينتج عنه زيادة الإستهلاك وتفوقه على الدخل القومي وهذا يحدث خلل في الإقتصاد الوطني، حيث الإستهلاك يفوق الدخل.[1]

- التأثير على نمط الإستهلاك بتوجيه المصادر المالية على المخدرات والأعمال الجنسية.[2]

-عدم قدرة الدول على إحصاء كمية المال المتواجدة داخل حدودها الوطنية مما يجعلها تفشل في المخططات المستقبلية ومشاريع التنمية الوطنية.[3]

- قيمة العملة الوطنية أيضا تتأثر بهده الجريمة حيث أن تهريب الأموال إلى الدول الأخرى يؤديإلى زيادة عرض العملة الوطنية مع إرتفاع الطلب على العملة الأجنبية مما يؤدي إلى إنخفاض قيمة العملة الوطنية.[4]

2- الآثار الاجتماعية

-إنتشار البطالة حيث أن في جريمة تبييض الأموال يتم تهريب الأموال إلى الخارج مما يؤثر سلبيا على الإقتصاد الوطني فتقل فرص العمل في البلاد.

---

[1] حنان السيد عبد الهادي عبد الحافظ، المرجع السابق،ص1417

[2] العيد جباري، المرجع سابق ، ص 360

[3] حنان السيد عبد الهادي عبد الحافظ، المرجع السابق،ص1417

[4] حنان السيد عبد الهادي عبد الحافظ، ، المرجع نفسه،ص1419

-سيطرة المجرمين على المناصب العليا في البلدان حيث أنهم يستعملون أموالهم المغسولة في تحقيق أهدافهم السياسية والاقتصادية ذلك عن طريق إغراء الناس الضعفاء بالمال لدعمهم للوصول لأهدافهم الخبيثة.[1]

- إندثار القيم الأخلاقية خاصة قيم العمل حيث أنه يصبح كل شيء متعلق بالجانب المادي.[2]

ثالثا: مراحل عملية تبييض الأموال

هناك ثلاث خطوات رئيسية لتبيض الأموال والتي تتمثل فيما يلي:

1- الإحلال

هي محاولة قيام المجرمين إدخال الأموال التي يتم التحصل عليها بطرق غير شرعية، في النظام المصرفي، حيث أن تلك الأموال يتم التحصل عليها من نشطات غير قانونية مثل بيع السلاح وإستغلال الأطفال جنسيا والإتجار بالأعضاء البشرية وغيرها من الأنشطة الأخرى، حيث يتم إيداع الأموال المتحصل عليها بالطرق الغير مشروعة في النظام التجاري المالي أو تحويلها خارج البلاد التي تتم فيها الأعمال الغير قانونية إلى بلدان يكون نظامها المصرفي أقل صرامة، حيث أن هناك بلدان لاتبحث في مصدر المال المودع عكس بعض البلدان ذات النظام المصرفي الصارم، فهذه البلدان عند إيداع مبلغ كبير تقوم بفتح تحقيق عن مصدر المال، وهناك حل آخر لدى هؤلاء المجرمين هو إستئجار عدة أشخاص لإيداع المال في عدة حسابات بنكية بحيث لاتصل المبالغ المودعةإلى سقف فتح تحقيق.[3]

---

[1] العيد جباري، المرجع السابق ، ص 360

[2] حنان السيد عبد الهادي عبد الحافظ، ،المرجع السابق،ص1419.

[3] عبدالله عزت بركات، "ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي"،مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد4 ، جامعة الشلف، شهر جوان 2006 ، ص221.

2- التغطية

في هذه العملية يقوم مبيضي الأموال بسلسلة من العمليات المالية المتعاقبة وذلك قصد التعتيم وإخفاء مصدر المال الغير مشروع، وتعتبر هذه المرحلة ذات أهمية كبيرة لتبييض الأموال حيث يعمل الأشخاص الذين يغسلون الأموال على خلق صفقات والقيام بعقود مالية معقدة، من أجل إعطاء الغطاء الشرعي لتلك الأموال الغير قانونية لتجنب متابعتها من الأجهزة القضائية والرقابية للدولة، وتتسم هذه العملية بالطابع الدولي، حيث غالبا ما تجري وقائعها في عدة بلدان متفرقة، وتستخدم فيها أقوى عمليات الإحتيال والطرق السرية من بينها مايلي:

_ إستعمال نوادي القمار في تغيير العملة وتحويل الأموال إلى نوادي قمار أخرى ومضاعفة الأرباح.

_ استعمال فواتير مزورة من أجل تسهيل حركة الأموال داخل البلدان وأثناء نقلها بين الدول والاعتماد على الشركات الوهمية تابعة لمبيضي الأموال لإعطاء الصبغة الشرعية لأموالهم.

- توزيع الأموال بين مشاريع وإستثمارات مختلفة في دول مختلفة وتنقيلها بإستمرار وشراء عقارات وأسهم في مختلف البورصات العالمية من أجل الإفلات من رقابة الجهات المختصة في ذلك.[1]

3- الدمج

يتم في هذه المرحلة دمج الأموال الغير مشروعة في إستثمارات وأنشطة مشروعة ، حيث يصبح لايمكن التفرقة أو الفصل بينها وبين الأموال المشروعة بعابرة أخرى ضخ تلك

[1] حنان السيد عبد الهادي عبد الحافظ، ، المرجع السابق، ص ص1424-1425.

الأموال الغير المشروعة في الإقتصاد، وذلك يتم بإستثمارها في قطاعات مختلفة مثل قطاع النقل والصيد البحري والإستثمار في البورصات بشراء الأسهم و السندات و شهادات الإستثمار وأيضا شراء العقارات والإستثمار في قطاع السياحة.[1]

[1] عبدالله عزت بركات، المرجع السابق، ص223.

ملخص الفصل الأول

تعتبر الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من أخطر جرائم العصر التي تمس الأمن العالمي، يعالجها القانون الدولي الجنائي فهي تتميز عن باقي الجرائم بتعدد الفاعلين و إختلاف جنسياتهم و إتساع إقليم تطبيقها لتشمل عدة دول، وهي تشمل جرائم الإرهاب و تبيض الأموال و الإتجار بالبشر و غيرها من الجرائم الخطيرة العابرة للحدود ، و تعتبر منظمة الإنتربول من أفضل المنظمات العالمية التي تسعى لمحاربة هذه الجريمة وقد تأسست الإنتربول عام 1923م ، بموجب إتفاقيات دولية جاءت لتقوية التعاون الدولي الشرطي ، وذلك بفضل هيكلها المتين المتمثل في :اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة، المكاتب المركزية الوطنية، المستشارين، لجنة الرقابة على المحفوظات، لتجلي من خلالها أليات الإنتربول لمحاربة الإجرام المنظم، وهو ما سيتم التطرق له في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

آليات الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة

الفصل الثاني: آليات الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منظمة عالمية تعمل على مكافحة الجرائم الدولية المنظمة والعابرة للحدود، وتطوير التعاون الدولي الشرطي سعيا لجعل العالم أكثر أمنا، عن طريق هياكلها وآلياتها، رغم الصعوبات و التحديات التي تواجهها، مع تطور الجريمة المنظمة وتطور وسائل الإجرام الحديثة،وجب على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وضع إستراتيجيات وقائية و أخري قمعية من أجل محاولة الحد من خطورة هده الجرائم، ولأجل دراسة هذا الفصل قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول: الأساليب الوقائية، والمبحث الثاني: أساليب الملاحقة و القمع.

المبحث الأول: الأساليب الوقائية

سعت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى الحد و التقليل من الجرائم المنظمة عن طريق الوقاية منها أولا قبل محاولة ردعها، ومحاولة اكتشافها قبل حدوثها وتوفير المعلومات المتعلقة بها ونشرها، ومن أجل دراسة هدا المبحث قمنا بتقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول بعنوان: أنظمة تبادل المعلومات والتحليل ، المطلب الثاني بعنوان : قواعد البيانات.

المطلب الأول : أنظمة تبادل المعلومات والتحليل

تعتمد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء كآلية من آليات المنظمة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وذلك بتزويد الدول الأعضاء بالمعلومات المتعلقة بالمجرمين الهاربين من العدالة، وتقوم الإنتربول بتجميع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة و المجرم عن طريق توزيعها على المكاتب المركزية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء بعد القيام بتجميع المعلومات و تنظيمها لديها باعتبار هذه الوثائق مهمة في مكافحة الجريمة المنظمة،[1] وتقوم بشكل يومي بنشر التقارير والمعلومات والإعلانات الدولية وتوزيعها على الدول الأعضاء مع تنظيم المؤتمرات الدولية لدراسة ظاهرة الجريمة المنظمة، وتوثيق التعاون بين الدول الأعضاء.[2]

ويشمل تبادل المعلومات أوصاف المجرمين وبصماتهم وصورهم الفوتوغرافية وأوصاف الأشياء محل الجريمة و صورها، والبلاغات والمراسلات والإتصالات المتعلقة بالجريمة المنظمة ومرتكبيها التي تقوم بها أجهزت الأمن في دولة عضو، و السوابق القضائية تعتبر إحدى المعلومات الأكثر إفادة التي يتم تبادلها بين أجهزة الشرطة في الدول.[3]

---

[1] بلعيور محمد نذير، مرجع سابق، ص 35 .

[2] رابح نهائلي وقيرة سعاد، "دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة" ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد04، عدد 02، ص ص 135-136 .

[3] رحموني محمد،" منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنظمة" ،مجلة آفاق علمية،العدد 11، المجلد 04،سنة 2019 ، ص70.

الفرع الأول:المنظومة العالمية للإتصالات الشرطية المأمونة I/24-7 ونظام I-CORE

سعيا من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لتبادل المعلومات مع الدول الأعضاء بطرقة أمنة قامت بتطوير منظومة I/24-7 ومن أجل مواكبة التطور في الجرائم قامت بإستحداث نظام I-CORE الذي بدوره يهدف لتطوير التكنولوجيا المستحدث في العمل الشرطي العالمي.

أولا:المنظومة العالمية للإتصالات الشرطية المأمونة I/24-7

من أجل توفير المعلومات المتعلقة بالجرائم و المجرمين وضمان وصلوها لأجهزة أمن الدول الأعضاء بطريقة صحيحة وآمنة قامت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتطوير نضام عالمي للإتصلاتيقدم الدعم للدول الأعضاء 24 ساعة في اليوم و 7 أيام في الأسبوع (بدون إنقطاع)، ويعرف بإسم المنظومة العالمية للإتصالات الشرطية المأمونة I/24-7 وتعني :

- الحرف I : الحرف الأول لكلمة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية Interpol،
- رقم 24 : بمعنى 24 ساعة في اليوم،
- رقم 7 : بمعنى 7 أيام في الأسبوع . [1]

وتعتبر هذه المنظومة كأحدث تطور للإتصلات التي تعمل بها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والأقوى من الناحية الأمنية، بعدما كانت تعمل بالأنظمة التقليدية القديمة كالتلفون الدولي والفاكس و التلكس ومنظومة x-400. [2]

وهي تتيح للمحققين تبادل المعلومات الشرطية الهامة والربط فيما بينها والمساعدة في حل الجرائم،[3]ويتم ربط مكاتب الإنتربول المركزية الوطنية بإستخدام شبكة خاصة إفتراضية بين الموقع الإلكتروني والأخر، وحتي تبقى الشرطة قادرة على التوصل إلى قاعدة

[1] شحرو عواد، مرجع سابق، ص 239.

[2] شحرور عواد، المرجع نفسه ، ص 238.

[3] بلعيور محمد نذير، مرجع سابق، ص 39.

بياناتالإنتربول تتصل كافة المكاتب بمركزي بيانات في الوقت ذاته، فإذا انقطعت أو تعطلت الصلة بأحدهم تستخدم الصلة الثانية كحل ذي طابع إحتياطي .[1]

وتعتبر هذه المنظومة أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة في مجال الإتصالات فهي توفر تبادل سريع للمعلومات بين الإنتربول والمكاتب المركزية وقد تم الربط في هذه المنظومة من طرف المكتب الوطني الجزائري "إنتربول الجزائر" بتاريخ 21 أوت 2003.[2]

ويمكن تعريف المنظومة العالمية للإتصلات الشرطية المأمونة على أنها آلية ربط وتوفير المعلومات بين الأمانة العامة والمكاتب المركزية الوطنية، تسهل عملية الوصول لقواعد بيانات الإنتربول عن طريق الإتصال بالإنترنت مع دعم دائم على مدار الساعة.

وتوفر هذه المنظومة للمكاتب المركزية الوطنية مجموعة خدمات وهي:

لوحة الخيارات : هي بوابة متوفرة بلغات الإنتربول الأربعة على مدار اليوم وكل أيام السنة ويظهر على الشاشة النشاط الإجرامي ويتيح للمكاتب الوطنية المركزية الإطلاع الفوري بشكل تلقائي، ويمكن ترتيبها وفقا لإحتياجات المكتب الوطني.[3]

الإستمارة المعيارية (النموذج الموحد): هو نموذج أو استمارة تشجع تبادل المعلومات الجنائية بين المكاتب المركزية الوطنية .

تلبية متطلبات النشرات الفنية: تتيح الوصول الفوري لجل المكاتب المركزية الوطنية إلى خدمة الإنتربول الأساسية (نشر النشرات الفنية)، والإرسال السريع للمعلومات الأساسية عن الهاربين أو المفقود.

---

[1] عبد الله بن هويدن،" مدى فعالية وسائل منظمة الشرطة الدولية "الإنتربول " في مكافحة الجريمة المنظمة"،مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، العدد 4 ، المجلد 20، ديسمبر 2023، ص 51.

[2] قسمية محمد،" الوسائل الفنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) كآلية للتعاون الدولي الشرطي" ،حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد2، المجلد 34، 2020 ، ص 128.

[3] شحرور عواد، المرجع السابق، ص 242.

الوصول لقواعد البيانات الأخرى: تسهل الوصول للمعلومات بشكل سريع و موثوق و مأمون بطريقة تسمح بالتحليل و البيان الفوري .[1]

ومن أجل الإستفادة من شبكة I/24-7، ولكي تكون على أقصى قدر من الفعالية يتعين على الشرطة، أن تمتلك الأدوات اللازمة لإستخدامالشبكة والإطلاع على قواعد بيانات الإنتربول من مواقع بعيدة، وبالتالي يبقى توسيع نطاق الوصول إليها ليتجاوز المكاتب المركزية الوطنية أمرا ذا أولوية،وفي وسع أفراد أجهزة إنفاذ القانون العاملين في الميدان الوصول إلى قواعد بيانات الإنتربول باستخدام المنظومتين الإلكترونيتين: منظومة مايند للوصول إليها عن طريق أجهزة نقالة، ومنظومة فايند للوصول إليها عن طريق أجهزة موجودة في مواقع ثابتة.[2]

ثانيا: نظام I-CORE

مع التطور التكنولوجي الحديث، وإعتماد الإنتربول على منظومة I/24-7 لتوفير المعلومات الخاصة بالمجرمين عن طريق وصول سهل وسريع لقواعد البيانات، ومن أجل ضمان أمن هذه المعلومات وجب تطوير أنظمة مثل نظام I-CORE .

وهو برنامج يعمل على تحسين أدوات و أجهزة إتصال الإنتربول التكنولوجية، من أجل توفير إتصال أمن ووصول سريع إلى المعلومات الجنائية المتاحة والكشف عن خيوط أكثر دقة في القضايا المطروحة،[3]ويعمل على ضمان وصول أفراد الشرطة في جميع أنحاء العالم إلى أفضل البيانات في أسرع وقت ممكن، ودخل المشروع مرحلة التنفيذ سنة 2020،[4] و إستفاد من دعم مالي مقدر بمبلغ 5 مليون يورو قدمها المكتب الإتحادي للشرطة الجنائية

---

[1] شحرور عواد ، المرجع نفسه ،ص 243.

[2] التقرير السنوي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لعام 2011، ص 19 ، متاحة على الموقع https://www.interpol.int/ar/content/download/10958/file/Annual%20Report%202011-AR.pdf ، تاريخ الإطلاع، 28-04-2024.

[3] شحرور عواد ، المرجع السابق ، ص 246 .

[4] التقرير السنوي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لعام 2020، ص 08 ، متاحة على الموقع https://www.interpol.int/ar ، تاريخ الإطلاع 2024/04/28.

الألمانية سنة 2020،[1] بالإضافة إلى دعم مالي مقدر ب 900.000 يورو من طرف المملكة المتحدة ، و تمويل من السويد و سنغافورا.[2]

وقام البرنامج بتوجبه العمل الشرطي العالمي إلى مجموعة من مبادرات وهي:

- الوصول الفوري إلى المعلومات عن طريق التحقيق و التقصي المبسط بوصول أفراد الشرطة إلي قواعد البيانات دفعة واحدة، وأيضا التراسل الإلكتروني الذكي،
- تكنولوجيا أكتر ذكاء لإتخاذ قرارات أفضل إستنادا إلى المعلومات عن طريق تحليل البيانات الضخمة وتوفير البيانات الحساسة،
- وجود البيانات ميدانيا عن طريق توفير تطبيقات تعمل على الأجهزة المحمولة والتحققمن المعلومات البيومترية في الخطوط الأمامية .[3]

وعليه فإن منظومة I24-7 تعتبر جهاز أساسي يعتمد عليه الإنتربول من أجل الوقاية من خطر الجريمة المنظمة ، فهو يقوم بتوفير إتصال آمن بين المكاتب المركزية الوطنية وبتالى ضمان عدم تسرب المعلومة، ويوفر إتصال سريع و آني من أجل إتخاد الإجراءات القانونية اللازمة قبل هروب المجرمين الدولين.

الفرع الثاني: جهاز التحليل و الإستخبارالإستراتيجي ومركز العمليات والتنسيق

وتعتمد المنظمة أيضا على جهاز التحليل و الإستخبارالإستراتيجي ومركز العمليات و التنسيق من أجل توفير أحسن تحليل للمعلومات وبيانات المجرمين و الجرائم وظمان وصولها إلى المكاتب الوطنية المركزية بشكل صحيح وتوفير الدعم لها.

[1] التقرير السنوي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لعام 2020، المرجع السابق، ص 25.

[2] التقري السنوي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لعام 2022 ، ص 33، متاحة على الموقع، https://www.interpol.int/ar، تاريخ الإطلاع 2024/05/01.

[3] شحرور عواد ، المرجع السابق ، ص 245 .

أولا: جهاز التحليل و الإستخبارالإستراتيجي

هو جهاز أنشأ بغرض تمكين الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية من تحليل المعلومات و الكشف عن التوجهات الإجرامية الدولية والإقليمية، وتقديم التوصيات الميدانية بشأن الجريمة المنظمة أو زعمائها ، وكانت بدايته سنة 1993 عندما أنشئ هذا الجهاز من طرف الجمعية العامة بموجب القرار رقم AGN/69/RES/4.[1]

ويعمل هذا الجهاز على :

- تقديم الدعم والمساعدة لحكومات وموظفين و صناع القرار وواضعي السياسات العامة في أجهزة إنفاذ القانون في الدول الأعضاء،
- إشعار و تنبيه الدول الأعضاء من التهديدات بشكل آني،
- المشاركة و دعم الأنشطة العملياتية و التحقيقات الجنائية المعقدة،
- توفير الدعم التحليلي على الصعيدينالعملياتيوالإستراتيجي للمشاريع و التحقيقات و العمليات الجارية المرتبطة بمكافحة الجريمة،
- تقديم الخدمات الإستشارية و العمل على تدريب أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء،
- تقديم الدعم لوحدات الإنتربول و أجهزة إنفاذ القانون في الدول الأعضاء.[2]

حيث كان لهذا الجهاز أثر فعال في مكافحة الجريمة المنظمة بقيام فريق المحللين الجنائيين بتحليلات تكتيكية تفيد فرق الإنتربولإلى الميدان والمشاريع ذات الصلة بالجريمة المنظمة، فساهم بتحليل العديد من الجرائم منها الجرائم البيئية كجرائم الماسة بوحيد القرن، لتصبح بدلك عدد البلدان التي تحيل مثل هذه الجرائم 55 بلدا مع نهاية عام 2011 ، وجرائم الإتجار بالمخدرات التي عقد بسببها مؤتمر في ألمانيا ضم 44 محققا من 28 بلد متضرر من النشاط، لتتم مناقشة مشروع *وايت فلو* الذي يستهدف الكوكايين المهرب من أمريكا

[1] رحموني محمد، المرجع السابق، ص76.

[2] شحرور عواد، المرجع السابق، ص264.

الجنوبية إلي أوروبا عبر غرب إفريقيا، و أيضا عملية *أيس تريل* التي تستهدف تهريب مادة مخدرة من إيران عبر تركيا بإتجاه جنوب شرق آسيا.[1]

وفي سنة 2013 أصدر 14 تقريرا تحليليا يتعلق بالإرهاب و21 تقرير عن الجريمة المنظمة ومجالات الجريمة المتخصصة و3 تقارير عن الإتجار بالمخدرات.[2]

ثانيا: مركز العمليات والتنسيق

هو مركز يتألف من خبراء من جنسيات مختلفة ومتعددة اللغات ، يقوم بعمل متواصل طيلة أيام الأسبوع ،تأسس سنة 2003 بغرض الاستجابة والتعامل مع الطلبات العاجلة، التنسيق بين الأمانة العامة للإنتربول والمكاتب المركزية الوطنية،[3]وفي عام 2011 فتح مركز ثاني للعمليات والتنسيق في *بوينس آيرس* ومن المرتقب أن يفتح مركز ثالث في مجمع الإنتربول العلمي في سنغافورة.[4]

من أهم وظائف هذا المركز :

- التنسيق في مجال تبادل المعلومات بخصوص العمليات الهامة،
- يجري تقصي فوري في قواعد بيانات الإنتربول،
- يصدر النشرات الخضراء لإخطار أجهزة الشرطة و المنظمات الدولية بالجرائم المحتملة،
- يقدم برنامج تدريب للشرطة لتعزيزتبادل الخبرات بين الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.[5]
- تنسيق عمليات تبادل المعلومات والإستخبار،
- رصد المصادر المفتوحة والمغلقة لتقييم التهديدات المحتملة، وإسناد العمليات.[1]

---

[1] التقرير السنوي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لسنة 2011 ، مرجع سابق، ص 38.

[2] التقرير السنوي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لسنة 2013 ، ص 60 ، متاحة على الموقع، https://www.interpol.int/ar، تاريخ الإطلاع 2024/05/01 .

[3] رحموني محمد، المرجع السابق، ص75 .

[4] التقري السنوي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لسنة 2011، المرجع السابق، ص 36.

[5] رحموني محمد ، المرجع السابق، ص 75 .

وقام هذا المركز في عام 2011 بتقديم الدعم العاجل في إطار 673 قضية و أوفد 16 فريقا متخصصا ضم 73 شخصا، وفي أفريل أُوفد إلى ديربان(جنوب أفريقيا) أول فريق للتحرك إزاء الأحداث بعد وقوع عملية قرصنة، وذلك للمساعدة في التحقيقات الجارية بشأن سفينة يونانية أفرج عنها قراصنة صوماليون،[2] وقام هذا المركز بإصدار 43 تنبيه بشأن عمليات الفرارمن السجن و التطرق إلى 503 قضية عاجلة بحلول نهاية سنة 2013 بعد مرور 10 سنوات على إطلاقه .[3]

ونستنتج مما سبق أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تقوم بالتقصي الفوري عن الجرائم المحتملة الحدوث عن طريق مكتب المراقبة والتنسيق، وتقوم بتحليل المعلومات المقدمة من طرف المكاتب المركزية الوطنية المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية عبر جهاز التحليل و الإستخبارالإستراتيجي، وتقوم بتبادل هذه المعلومات مع بقية المكاتب الوطنية عن طريق نظام الإتصال المؤمن الخاص بالإنتربول I/24-7 وذلك من أجل تنبيه الدول ووقايتهم من خطر الجريمة المنظمة عن طريق التبادل المعلوماتي السريع .

المطلب الثاني: قواعد البيانات

من أجل توفير الدعم للمكاتب الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وتزويدهم بالمعلومات المتعلقة بالمجرمين و الجرائم المنظمة العابرة للحدود، تقوم المنظمة بتخزين المعلومات في قواعد بيانات خاصة بالإنتربول .

الفرع الأول: تعريف قواعد البيانات و أهميتها

قواعد البيانات مصطلح يستخدم غالبا للإشارة بصورة عامة إلى ملفات مقروءة، لكنه يستخدم بصورة أكثر تحديدا إلى مجموعة مشتركة من البيانات المهيكلة التي تديرها رزمة

[1] التقرير السنوي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لسنة 2011، المرجع السابق ، ص 36.

[2] التقرير السنوي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لسنة 2011 ، مرجع نفسه، ص. 36

[3] التقرير السنوي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لسنة 2013، المرجع السابق، ص 54.

برمجيات خاصة تعرف بنظام إدارة قاعدة البيانات،[1]من أحدث الأساليب المعاصرة التي تستخدمها الإنتربول لتخزين البيانات و إسترجاع المعلومات في تطبيقات التجهيز الآلي للبيانات في كافة المجالات ،[2]ويتم تصنيف و ترتيب و تنظيم هذه البيانات من قبل لجنة الرقابة على المحفوظات في الأمانة العامة تم تقيدها داخل قواعد البيانات.[3]

ونصت **المادة الأولى** من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات في فقرتها الثانية على: "البيانات: أي معلومة، أيا كان مصدرها، تتعلق بوقائع مكونة لجريمة جزائية يسري عليها القانون العام، أو بالتحقيق بشأنها، أو بمنعها أو بملاحقة مرتكبها أو مرتكبيها أو بالمعاقبة عليها، أو باختفاء أشخاص أو تحديد هويات جثث."

وجاء في الفقرة الرابعة من نفس المادة :"منظومة الإنتربول للمعلومات: مجموعة الوسائل المادية والبرمجية المحكمة التنظيم التي يستخدمها الإنتربول، أي قواعد البيانات، والبنية التحتية للإتصالات، والتكنولوجيا المتطورة التي تستخدم أجهزة الإستشعار، والخدمات الأخرى، التي تتيح معاملة البيانات عبرقنوات المنظمة في إطار التعاون الشرطي الدولي."

ويمكن **تعريف قواعد بيانات الإنتربول** على أنها مجموعة مشتركة من البيانات المهيكلة ،أيا كان مصدرها، تتعلق بوقائع مكونة لجريمة جزائية يسري عليها القانون العام، يتم ترتيبها وتنظيمها من قبل لجنة الرقابة على المحفوضات في الأمانة العامة، ويتم الولوج إليها من قبل المكاتب المركزية الوطنية عن طريق تطبيقات التجهيز الألي .

وتكمن **أهمية قواعد البيانات** في :

تلعب دورا هاما في توفير المعلومات للدول الأعضاء عن الجريمة و المجرمين ففي سنة 2011 بلغ عدد التقصيات التي أجرتها قرابة البليون تقصي ، وتمتلك قواعد بيانات الإنتربول أكثر من 4000 وتيقة في مجال القرصنة البحرية ، منها حوادث إختطاف السفن

[1] ماينو جيلالي، دور قواعد بيانات منظمة الشرطة الجنائية الدولية (إنتربول) في التحقيقات الجنائية و الكشف عن الجرائم ، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 02 ، المجلد 03،المركز الجامعي تندوف، سنة 2019 ، ص 80.

[2] قاسم محجوبة، الانتربول آلية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود،مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، العدد 01 ، المجلد 09 ، جامعة ابن خلدون، تيارت، سنة 2023 ، ص 348.

[3] شحرور عواد، المرجع السابق، ص 247.

ومكالمات هاتفية و أرقام قراصنة ، أما في مجال وثائق السفر و الهوية فمتلكة أكثر من 3000 سجل، بالإضافة إلى تمكن المحققين من الكشف على هوية 2511 ضحية من 46 بلد و هوية 1388 من الجناة وذلك بفضل قاعدة بيانات الإنتربول الدولية لصور الإستغلال الجنسي للأطفال .[1]

وقد أحدثت قواعد البيانات فرقا واضحا في مجال الوقاية من الجريمة المنظمة حيث وصل معدل التقصي بشأن الجرائم بإستخدام قواعد البيانات إلى 3.3 ملايين تقصي في اليوم بمعدل 38 تقصي في الثانية في نهاية سنة 2013 التي سجلت أكثر من 1.2 بليون تقصي.[2]

الفرع الثاني: أنواع قواعد البيانات

تختلف قواعد بيانات الإنتربول حسب إختصاصاتها ونوع الجرائم التي تعالجها ، وهي عديدة نتطرق لها في ما يلي :

1- قاعدة البيانات الإسمية: وتتضمن هذه القاعدة بيانات عن مجرمين معروفين دوليا أو أشخاص مفقودين أو جثث وسجلاتهم الجنائية، صورهم، بصمات أصابعهم، حيث يتم في هذه القاعدة جمع البيانات الشخصية والسوابق الجنائية للإفراد الذين صدرت بحقهم طلبات بالتعاون الشرطي الولي .[3]

حيث سجلت هذه القاعدة تطورا كبيرا من حيث البيانات المسجلة و عدد التطابقات لدى الدول الأعضاء مقارنة بالسنوات الماضية ففي سنة 2013 سجلت 296311 تطابق للبيانات مقارنة بسنة 2008 التي سجلت 97270 وهذا يظهر مدى فعالية هذه القاعدة في الحد من الجريمة المنظمة.[4]

[1] التقرير السنوي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لسنة 2011، المرجع السابق ، ص20.

[2] التقرير السنوي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لسنة 2013، المرجع السابق، ص 52.

[3] عبد الله محمد بن هويدن ، المرجع السابق، ص51.

[4] التقرير السنوي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لسنة 2013، المرجع السابق، ص 52.

2- قاعدة وثائق السفر المسروقة و المفقودة SLTD: تحتوي هده القاعدة على معلومات متعلقة بالوثائق الإدارية المسروقة، كشهادات التخليص الجمركي، وثائق تسجيل المركبات... وعدد كبير من الوثائق ، حيت تمكن هذه القاعدة الهيئات المختصة لدى المكاتب الوطنية من التحقق الفوري من وثيقة سفر مشبوهة خلال ظرف جد قصير . [1]

3- قاعدة بيانات البصمة الجينية (AND): هي عبارة عن مجموعات للبصمات الجينية الخاصة بكل فرد، تستعمل لإجراء المطابقات في مسارح الجريمة وللتعرف على المفقودين والجثث مجهولة الهوية، ويحق لكل بلد التحكم في المعلومات الخاصة به .[2]

4- قاعدة بيانات المركبات آلية مسروقة (SMV) : وهي قاعدة بيانات تحتوي على معلومات السيارات والشاحنات والدراجات النارية والمقطورات والبيوت المتنقلة والحافلات المسروقة، وتسمح قاعدة البيانات هذه لأجهزة الشرطة في الدول الأعضاء التقصي عن مركبة مشبوهة و التحقق فورا مما قد كان أفيد بسرقتها .[3]

5- قاعدة بيانات الإنتربول للأعمال الفنية المسروقة:تعتبر قاعدة بيانات المتعلقة بالأعمال الفنية المسروقة أبرز أدوات مكافحة الإتجار بالممتلكات الثقافية، وهي القاعدة الوحيدةعلى المستوى الدولي التي ترد فيها البيانات الشرطية المثبتة عن الأغراض الفنيةالمسروقة أو المفقودة،حيث تزود البلدان الأعضاء بالبيانات عن هذه الأغراض أو الممتلكات، وفقا لنظام الإنتربول لمعاملة البيانات، ولا يجوز تزويد هذه القاعدة بالبيانات إلا من خلال الأجهزة المعتمدة من طرف الإنتربول والأغراض المتعارف عليها،[4] وقد أنشأت هذه القاعدة من أجل تعزيز جهود إسترجاع الأعمال الفنية المسروقة حيث تتضمن قاعدة البيانات هذه الأوصاف و الصور لأكثر من 50 ألف غرض . [5]

---

[1] رحموني محمد، المرجع السابق، ص 74.

[2] محمد فخري فريحات، المرجع السابق ، ص 65.

[3] قاسم محجوبة المرجع السابق ، ص 350.

[4] شحرو عواد، المرجع السابق ، ص 254.

[5] ماينو جيلالي، المرجع السابق ، ص 83.

6- قاعدة بيانات لصور الإستغلال الجنسي للأطفال:تستخدم قاعدة بيانات الإنتربولالدولية لصور الاستغلال الجنسي للأطفال البرمجيات المتطورة لمقارنة الصور لتتمكن من عقد الصلات بين الضحايا ومرتكبي الإعتداءات وأماكن وقوعها، إذ أن الهدف من القاعدة هو تبيان هوية مرتكبي الجرائم وتحديد أماكن تواجدهم وإعتقالهم وإبعاد الأطفال لتجنيبهم أي أذى.[1]

تمكن المحققون واختصاصيو تحديد هوية الضحايا من الكشف حتى نهاية عام 2013 عن هوية نحو 809 3 ضحايا من زهاء 50 بلدا عضوا، وذلك بفضل قاعدة بيانات الإنتربول الدولية لصور الإستغلال الجنسي للأطفال، التي أضيفت إليها معلومات عن حالات عديدة من الإستغلال الجنسي للأطفال لم تُفض بعد إلى أي نتيجة[2].

7- قاعدة بيانات بصمات الأصابع: وهي قاعدة بيانات تتضمن بصمات أصابع أفراد ومعلومات جمعت بواسطة ملفات إلكترونية أو عن طريقالمسحبالإضافةلبصمات من مسرح جريمة أو جرائم معينة،وتقوم بتخزين الصور والمعلومات وتداولها بين مراكز الدول الأعضاء، وتستخدم برنامجا خاصا للتعرف على أصحاب تلك الصور مقرونة بدليل إثبات هوية المشتبه.[3]

بالإضافة إلى منظومة الإنتربول لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة و إقتفاء أثرها (iARMS)، قاعدة بيانات سمات الوجه، شبكة معلومات البالستية والمقذوفات، قاعدة بيانات الأسلحة المسروقة، قاعدة بيانات القرصنة البحرية، جدول مرجعى للأسلحة النارية، قاعدة بيانات الإتجار غير المشروع بالمواد الإشعاعية، شبكة الأنتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات (IBIN) ،القوارب المسروقة، قواعد بيانات خاصة تتعلق بأعمال إجرامية.[4]

ولعل أفضل عملية دولية تبرز لنا دور قواعد بيانات الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة، هي عملية KNFO II، وهي عملية إشترك في تنسيقها الإنتربول ومكتب الأمم

[1] عبد الله محمد بن هويدن، المرجع السابق ، ص 51.

[2] التقرير السنوي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لسنة 2013، المرجع السابق ، ص 52.

[3] محمد فخري فريحات، المرجع السابق ، ص65.

[4] ماينو جيلالي، المرجع السابق ، ص 82

المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة،حيث قام أفراد الشرطة في الخطوط الأمامية بإجراء أكتر من 12000 عملية تدقيق في قواعد البيانات تشمل أشخاص وسلع وحاويات ومركبات، لتسفر الموارد المظبوطة عن إتاحة معلومات قيمة عن آليات تمويل الإرهاب الجديدة حيث تم ضبط :

- ✓ 50 سلاحا ناريا
- ✓ 40593 إصبع ديناميت
- ✓ 28 فتيلا صاعقا
- ✓ 6162 طلقة نارية
- ✓ 60000 لتر من المحروقات المهربة
- ✓ 1473 كغم من المخدرات (القنب والقات)
- ✓ 2263 صندوق من الأدوية المهربة [1]

المبحث الثاني: أساليب الملاحقة والقمع

إضافة إلى الأساليب الوقائية فإن أفضل وسيلة لمحاربة الجريمة هي الردع، وهدا ما سعت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلي تبنيه من أجل الحد من خطورة الجريمة المنظمة ومعاقبة مرتكبيها عن طريق توفير آليات ردعية لمحاربة مثل هذا النوع من الجرائم، تتجسد في نشراتها الدولية التي تلعب دورا هاما في الإبلاغ عن المجرمين و الجرائم و الإمساك بهم و أيضا وضعت إجراءات مشددة في ناحية تسليم المجرمين من أجل فرض الإستقرار بين الدول ومنح أحقية العقاب للدولة المتضررة .

المطلب الأول: نظام النشرات

تستخدم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نظام تنبيهي كآلية لمحاربة الجريمة المنظمة، والذي يتمثل في عدة نشرات دولية تصدرها الأمانة العامة، بناء على طلب يقدم

[1] التقرير السنوي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لسنة 2020 ، المرجع السابق ، ص 11.

لها من المكاتب المركزية الوطنية للبلدان التي لها عضوية في المنظمة، وتنوع هذه النشرات حسب مضمونها والهدف منها.

الفرع الأول :تعريف نظام النشرات و مراحل إصدارها.

من أجل إعطاء فائدة إجرائية لقواعد البيانات وجب نشرها وإيصالها للمكاتب المركزية الوطنية مع تبيين درجة خطورة المعلومة وهذا ما تبنته نشرات الإنتربول.

أولا : تعريف نظام النشرات

هي نشرات تصدر من قبل الأمانة العامة للانتربول بطلب من المكاتب المركزية أو منظمات دولية وكيانات تربطها علاقة بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أو بمبادرة من المنظمة وتصدر هذه النشرات باللغات الرسمية الأربعة المعتمدة من طرف المنظمة وهي اللغة الإنجليزية، العربية،الفرنسية والاسبانية، و تعتبر من مهام الانتربول مساعدة أجهزة الشرطة الدولية في تبادل المعلومات الهامة المتعلقة بالإجرام الدولي باستعمال منظومة نشرات الانتربول الدولية.[1]

وقد عرفتها **المادة الأولى الفقرة 13 من نظام الإنتربول**لمعاملة البيانات على أنها«أي طلب تعاون دولي أو أي تنبه دولي تصدره المنظمة بناء على طلب مكتب مركزي أو كيان دولي ما أو بمبادرة من الأمانة العامة يوجه إلى مجموعة من البلدان الأعضاء في المنظمة».

كما جاء في نص **المادة 73 فقرة أولى** من نفس النظام :« تتألف منظومة نشرات الإنتربول من مجموعة من النشرات تصدر لغرض محدد ويمكن التعرف إليها بفضل لونها الذي يرمز إلى محتواها، ومن نشرات خاصة تصدر في إطار تعاون محدد لا يندرج ضمن أي من الفئات المذكورة أعلاه ».

[1] نعيمة حاجي وسعيدة حاجي، نشرات الانتربول آلية لمشاركة المعلومات الجنائية، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية،العدد02، الجزائر ،ديسمبر2022، ص225.

ويعتبر نظام النشرات أحد أهم الآليات الفعالة التي ترتكز عليها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لمحاربة الجريمة المنظمة وتتضح لنا **أهمية هذه النشرات** فيما يلي :

تدعيم مبدأ المعاملة بالمثل بحيث تقدم كل دولة المعلومات المطلوبة إلى الدولة الأخرى وكذلك تحصل منها على المعلومات .

تقوم نشرات الإنتربول على فكرة العدالة التي بمقتضاها ألا يفلت المجرم من العقاب وبالتالي هي أداة مهمة لتسليم المجرمين من أجل مكافحة الجريمة .[1]

ثانيا: مراحل إصدار النشرات

يمر إصدار نشرات الإنتربول بعدت مراحل تم التطرق لها وتقنينها وفقا للمواد 76 إلى 81 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات بداية من تقديم طلب إصدار النشرة إلى غاية إصدارها :

1- تقديم الطلب ودراسته وتسجيله

يتم تقديم طلبات إصدار النشرات من قبل المراكز الوطنية أو الكيانات الدولية بإحدى اللغات الأربعة الرسمية للمنظمة، و يتعين عليها قبل تقديم الطلب التحقق من صحة البيانات ومدى مشروعيتها وكذا شروط الإصدار المرفقة بالطلب، وأن تكون البيانات ذات فائدة بالنسبة إلى التعاون الشرطي الدولي، حيث يخضع الطلب لأنظمة الانتربول وخاصة المادة 2 فقرة1 والمادة 3 من القانون الأساسي للمنظمة ووجبات المكتب أو الكيان إزاء القانون الدولي.[2]

تدرس طلبات إصدار النشرات من قبل الأمانة العامة للتأكد بإتباعها النظام الخاص بالمنظمة، ويمنع عليها إصدار النشرة بإسم المنظمة إذا كانت البيانات لا تستوفي شروط إصدار النشرات، أو إذا كانت البيانات لا تحمل فائدة بالنسبة للتعاون الشرطي الدولي أو إذا كان إصدارها يمس بمصالح المنظمة والدول الأعضاء.

[1] قاسم محجوبة، المرجع السابق، ص351 .

[2] انظر المادة 76 من نظام الانتربول لمعالجة البيانات .

يتم تسجيل الطلبات المتعلقة بإصدار النشرات في فترة دراستها من قبل الأمانة العامة تسجيلا مؤقتا في قاعدة بيانات المنظمة مع وجوب إدراج عبارة إضافية تتيح عند الاطلاع عليها التفرقة من أنها طلب إصدار نشرة أو أنها نشرة صادرة.[1]

2- معالجة الإشكالات المتعلقة بالطلبات

أورد نظام الانتربول لمعاملة البيانات الحلول التي تسلكها الأمانة العامة في الحالة التي يسفر فيها دراسة طلب اصدار النشرة على أنه طلب غير كامل او يستوفي شروط اصدار النشرات ،[2]

في حالة ماذا كان الطلب غير كامل يتعين على المكتب المركزي أو الكيان الدولي الذي يقدم طلبا غير كاملا ان يزود الأمانة العامة في اقرب وقت ممكن و بعد التشاور معها بجميع البيانات الناقصة الازمة لاصدارالنشرة،اما في حالة ما اذا كانت البيانات المقدمة من طرف الكيان الدولي او المكتب المركزي غير كافية لاصدار النشرة لكنها تتماشى مع اهداف و شروط اصدار نشرة أخرى، تقترح الأمانة العامة على الجهة المقدمة للطلب اصدار نشرة أخرى كلما امكن ذلك،اما في الحالة التي يكون فيها الطلب غير موجه الى جميع البلدان الأعضاء في المنظمة ، تقترح الأمانة العامة على المكتب المركزي او الكيان الدولي إحالة الطلب اللى التعميم، و هذا وفقا لنص المادة 78 من نظام الانتربول لمعالجة البيانات .[3]

3- إصدار النشرات

نصت المادة 79 من نظام الانتربول لمعاملة البيانات على أنه :

1. تصدر الأمانة العامة النشرات وتوجهها إلى جميع المكاتب المركزية الوطنية وفقا للإجراءات التالية:

أ . تُبلَّغ المكاتب المركزية الوطنية بالنشرة يوم إصدارها

[1] انظر المادة 77 من نظام الانتربول لمعالجة البيانات.

[2] نعيمة حاجي وسعيدة حاجي، المرجع السابق،ص227.

[3] انظر المادة 88 من نظام الانتربول لمعالجة البيانات.

ب . يمكن للمكاتب المركزية الوطنية الاطلاع مباشرةفي قواعد بيانات المنظمة على كل نشرة صادرة،مع مراعاة التدابير التحفظية المنصوص عليها فالمادة 129 و مايليها من هذا النظام.

2ويمكن للجهات التالية الاطلاع على النشرات :

(أ) الكيانات الوطنية، وفقا لحقوق الوصول الممنوحة لها من قبل المكتب المركزي الوطني في بلدها.

(ب) الكيانات الدولية، إذا كان الاتفاق المبرم بينها وبين المنظمة ينص على ذلك صراحة.

3. استثناءا على أحكام المادة 58 من هذا النظام يوافق كل مكتب مركزي وطني أو كيان دولي يقدم طلب إصدار نشرة على ألا يتم تقييد اطلاع المكاتب المركزية الوطنية الأخرى أو الكيانات الوطنية التي منحتها هذه المكاتب حق الاطلاع على النشرات على البيانات التي وفرها ويُتفظ المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي بإمكانية تقييد اطّلاع الكيانات الدولية التي لا تتمتع بسلطة التحقيق والملاحقة فيما يتعلق بالقضايا الجنائية على البيانات التي يوفرها ".

تصدر النشرات بطلب من المكاتب المركزية الوطنية ودلك بتقديم طلب للأمانة العامة لتقوم هذه الأخيرة بدراسة وتسجيله و التأكد من إستيفاءه لشروط المنظمة و بعد ذلك تتم معلجة المشاكل المتعلقة بالطلب تم تصدر النشرة و يمكن للمكاتب المركزية الأخرى الإطلاع عليها بداية من تاريخ النشر .

الفرع الثاني: أنواع النشرات

هناك عدة أنواع من النشرات يمكن التميز بينها عن طريق لون النشرة ، فبإختلاف اللون يختلف الهدف من إصدارها وسبب إصدارها وسنتطرق لبعض النماذج من هذه النشرات فيما يلي :

1-النشرات الدولية الحمراء

إن النشرات الدولية الحمراء تعد أقوى النشرات الدولية الصادرة من قبل الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، حيث تصدر بناء على طلب أحد المكاتب المركزية الوطنية لدولة من الدول الأعضاء وهناك حالتين لصدور هدا النوع من النشرة :

-الحالة الأولى هي صدور حكم قضائي ضد الشخص المذكور في هذه النشرة في جناية أو جنحة.

-الحالة الثانية حالة اتهام الشخص الملاحق بإرتكاب جريمة جنائية وصدور قرار بالقبض عليه من السلطات القضائية المختصة.[1]

تصدر هذه النشرة عند إرتكاب الجاني جريمة من جرائم القانون العام سواء كانت تحمل صفة جنحة وجناية مشددة ولاتصدر في الجرائم البسيطة، وتهدف هذه النشرات إلى تحديد مكان شخص مطلوب أو إحتجازه أو توقيفه، ويجب أن تتوفر هذه النشرات على المعلومات المطلوبة والمتمثلة في تفاصيل الهوية ويجب أن تكون هذه التفاصيل تمكن من التعرف التام عن الشخص مثل الصور الفوتوغرافية للشخص و بصمات الأصابع، الاسم اللقب، وأيضا أوصاف الشخص الجسمية(لون الشعر، الطول ، الوزن.....)[2]

الجدول رقم01:عدد النشرات الحمراء الصادرةعن الأمانة العامة في السنوات الخمس الأخيرة

السنة	2019	2020	2021	2022	2023
عدد النشرات	13410	11094	10776	11282	12260

المصدر: الانتربول[3] NOTICES PUBLISHED PERYER

[1] منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص121.

[2] قاسم محجوبة ، المرجع السابق ، ص 351 .

[3] الإنتربول ،النشرات، NOTICES PUBLISHED PERYER ، https://www.interpol.int/ar/2/1/1، 20 ماي2024، الساعة 20:32 .

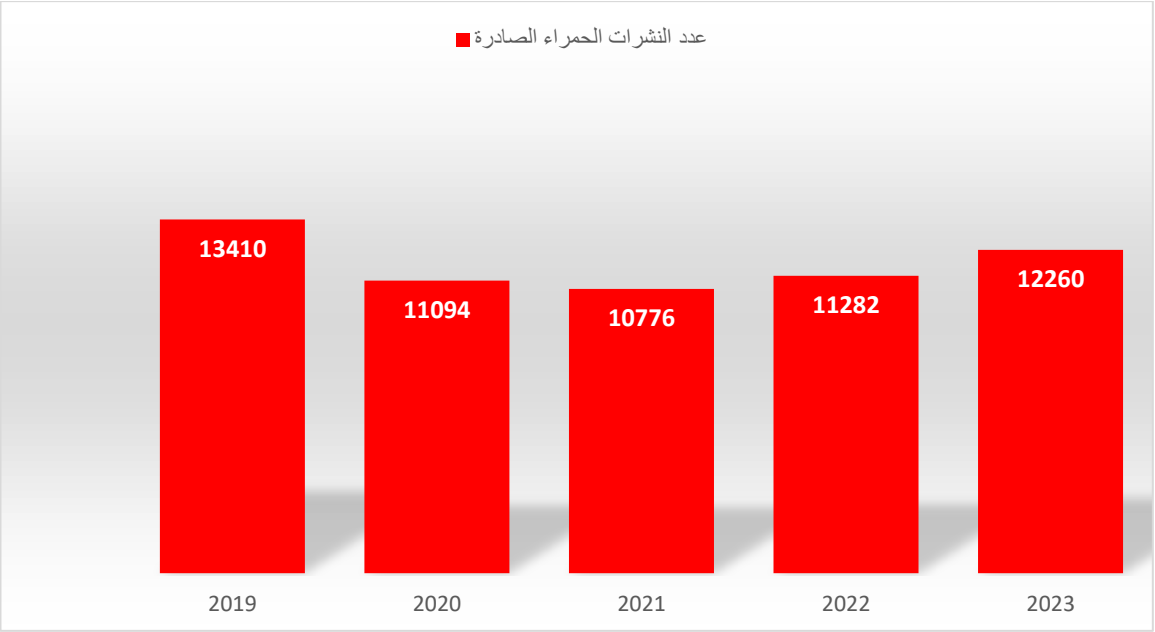

المصدر : رسم بياني يوضح بيانات الجدول رقم 01 انجاز الباحثين

2-النشرات الدولية الزرقاء

نشرات تصدر باللون الأزرق بناءً على طلب أحد المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء، يتم في هذه النشرة إخطار الدولة المطلوب منها التسليم للدولة الطالبة بأن الشخص الملاحق موجود على أراضيها وتاريخ مغادرته لهاأوالوجهةأو البلاد التي سوف يفر لها، هدا الإخطار ليس إجباري بل حسن نية ونوع من المجاملة فقط.[1]

ولا يجوز إصدار النشرات الزرقاء إلاإدا توفرت الشروط الآتية:

- أن يكون الشخص المذكور في النشرة متهما أو مشتبها فيه أو شاهدا أو ضحية.
- أن توفر النشرة معلومات سيرته الاجرامية وسوابقه العدلية أو مكان تواجده أو هويته أوبأي معلومات تفيد للتحقيق الجنائي.
- أن توفر معلومات كافية تتعلق بتحقيق جنائي أو بمجرم ما لإتاحة تعاون فعال.[2]

[1] منتصر حمودة ،المرجع السابق،ص125

[2] نعيمة حاجي و سعيدة حاجي، المرجع السابق ،ص234

الجدول رقم 02:عدد النشرات الزرقاء الصادرة عن الأمانة العامة في الخمس سنوات الاخيرة

السنة	2019	2020	2021	2022	2023
عدد النشرات	3375	3966	3604	4073	3546

المصدر: الانتربول NOTICES PUBLISHED PERYER[1]

3-النشرات الدولية الصفراء

تصدر النشرات الصفراء لتحديد مكان وجود إنسان مفقود او تحديد هوية شخص لايستطيع التعريف بنفسه مثل فاقدي الذاكرة،و من أجل البحث عن الأطفال المختطفين[2]

وهناك عدة شروط لإصدار النشرات الصفراء منها مايلي:

- جهل الشرطة هوية الشخص المعثور عليه او مكان وجود الشخص المفقود.
- يجب ان تتوفر النشرة الصفراء على المعلومات الكافية التي تحدد هوية الشخص والمتمثلة في الاسم العائلي، الاسم الشخصي، الجنس،تاريخالميلاد،أوصاف الشخص او صورة فوتوغرافية عالية الجودة، سمات البصمة الوراثية او بصمات أصابع اليد، وإذا كانت النشرة تتعلق بشخص عاجز عن التعريف بنفسه، فيكفي تحديد نوع جنس الشخص، صورة شخصية ذات جودة عالية، أوبصمات الأصابع او البصمة الوراثية.[3]

جدول رقم03:عدد النشرات الصفراء الصادرة عن الأمانة العامة في الخمس سنوات الأخيرة

[1] الإنتربول ، النشرات NOTICES PUBLISHED PERYER،https://www.interpol.int/ar/2/1/1، 20 ماي2024، الساعة 20:32

[2] محمد فخري فريحات، مرجع سابق، ص68.

[3] نعيمة حاجي و سعيدة حاجي، مرجع سابق،ص236

السنة	2019	2020	2021	2022	2023
عدد النشرات	3193	2554	2622	2916	2687

المصدر: الانتربول NOTICES PUBLISHED PERYER[1]

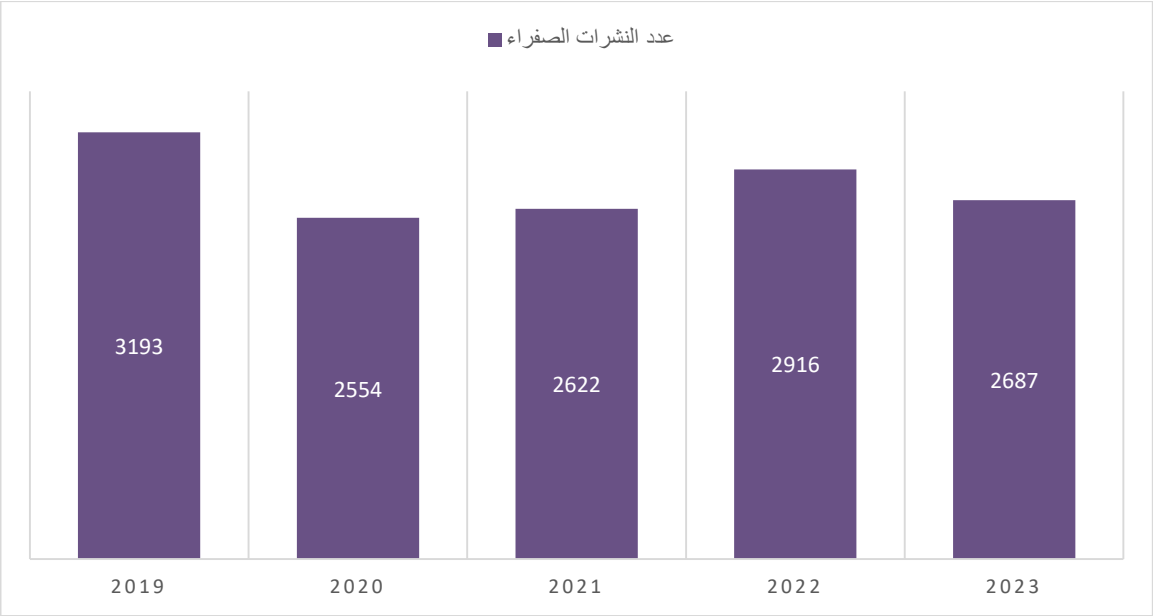

المصدر : رسم بياني يوضح بيانات الجدول رقم03 انجاز الباحثين

4-النشرات الدولية البرتقالية:

تصدر لتنبيه الشرطة والهيئات العامة و المنظمات الدولية من مواد خطرة، أو احداث أو أعمال إجرامية يمكن ان تمثل خطرا على الجمهور.[2]

الجدول 04:عدد النشرات البرتقالية الصادرة من الأمانة العامة في الخمسسنوات الأخيرة

السنة	2019	2020	2021	2022	2023
عدد النشرات	57	39	45	43	17

[1] الإنتربول ، النشرات NOTICES PUBLISHED PERYER، https://www.interpol.int/ar/2/1/1، 20 ماي2024، الساعة 20:32

[2] بوعكاز أسماء و مباركي دليلة، المرجع السابق ،ص131.

المصدر: الانتربول NOTICES PUBLISHED PERYER[1]

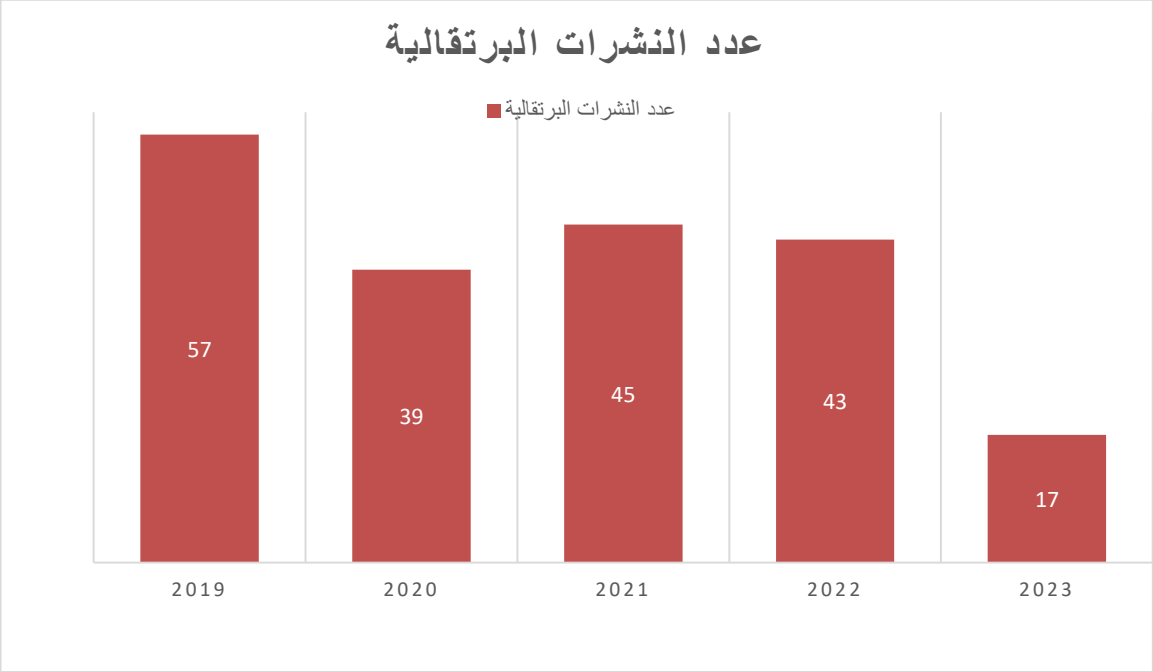

المصدر : رسم بياني يوضح بيانات الجدول 04 انجاز الباحثين

5- النشرات الدولية الخضراء:

تصدر الأمانة العامة هدا النوع من النشرات بالون الأخضر تستعمل للتنبيه من أشخاص ذوي سوابق إجرامية خطيرة من قبل يتوقع منه ارتكاب جرائم أخرى في البلد الموجود، أي يشكل خطر على السلامة العامة للأشخاص.[2]

الشروط التي يجب أن تتوفر لإصدار هذا النوع من النشرات ما يلي:

- أن يشكل الشخص الذي صدرت من أجله النشرة خطر على السلامة.
- أن يجرى تقييم لخطر هذا الشخص بالاطلاع على سجلاته الإجرامية السابقة و أن يكون التقييم قد قامت به جهات مختصة مثل جهاز وطني لإنفاذ القانون أو كيان دولي.[3]

[1] الإنتربول، النشرات ، المرجع السابق .

[2] رحموني محمد، المرجع السابق ، ص 77 .

[3] نعيمة حاجي و سعيدة حاجي، المرجع سابق،ص ص239 240.

الجدول 05 :عدد النشرات الخضراء الصادرة من الأمانة العامة في الخمس سنوات الأخيرة

السنة	2019	2020	2021	2022	2023
عدد النشرات	761	509	1072	607	473

المصدر: الانتربول NOTICES PUBLISHED PERYER[1]

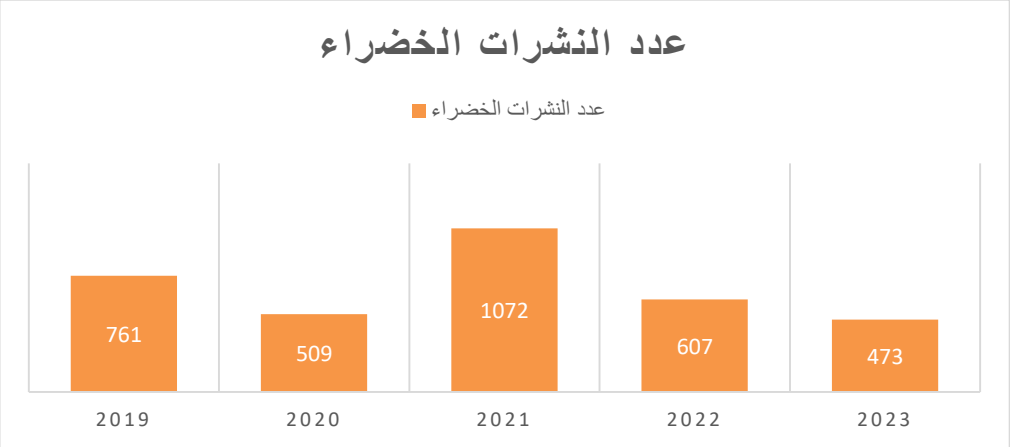

المصدر : رسم بياني يوضح بيانات الجدول رقم05 انجاز الباحثين

6- النشرات الخاصة بالانتربول _ مجلس الأمن:

يخص إصدار هذه النشرات أفراد أو كيانات يخضعون لجزاءات وضعها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وتهدف هذه النشرات إلتنبيه أجهزة إنفاذ القانون الوطنية، إلا أن بعض الجزاءات تنطبق على كيانات دولية أو أفراد محددين ، وهناك ثلاث جزاءات أكثر شيوعا وتتمثل في تجميد الأصول، حظر السفر و حظر الأسلحة .[2]

الجدول رقم06:عدد النشرات الخاصة بالإنتربول ومجلس الأمن الصادرة عن الأمانة في الخمس السنوات الأخير

السنة	2019	2020	2021	2022	2023
عدد النشرات	15	9	13	6	10

[1] الإنتربول، النشرات ، المرجع السابق .

[2] قاسم محجوب، المرجع السابق، 352

المصدر: الانتربول NOTICES PUBLISHED PERYER[1]

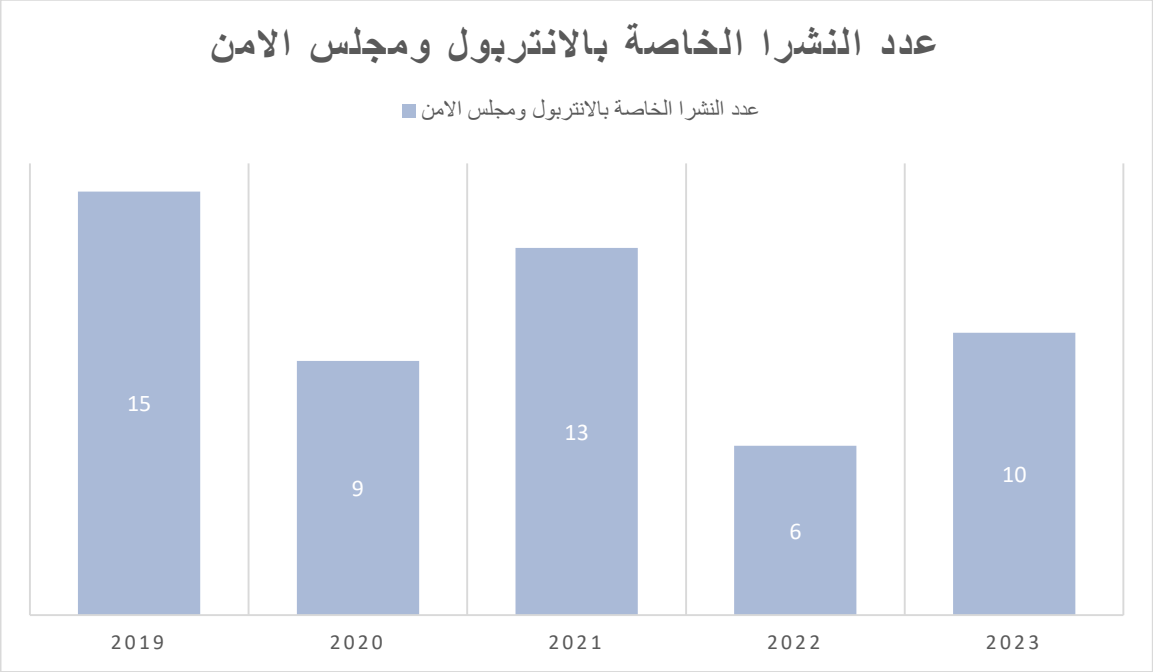

المصدر : رسم بياني يوضح بيانات الجدول رقم06من انجاز الباحثين.

المطلب الثاني: تسليم المجرمين كآلية للإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة

يعتبر تسليم المجرمين أحد الآليات الفعالة لتجنب إفلات المجرمين من العقاب، وهذا ما تبنته الإنتربول من أجل تحقيق الردع و الحد من الجريمة المنظمة .

الفرع الأول: مفهوم وشروط تسليم المجرمين

يقصد بمصطلح تسليم المجرمين أن تتخلى الدولة وتتنازل عن فرد أجنبي لا يملك جنسيتها ويقيم في داخل حدودها الوطنية لبلد آخر،هذا الأخير يطلب تسليمه حتى يتم محاكمته عن جريمة إقترفها على أراضيها أو لتطبيق حكم جنائي قد صدر في حقه من طرف الجهات القضائية لذلك البلد.[2]

[1] الإنتربول، النشرات ، المرجع السابق.

[2] محمد فخري فريحات، المرجع السابق ، ص55.

أولا : تعريف تسليم المجرمين

لم يصل أغلب الفقهاء إلى تعريف موحد لتسليم الجرمين وهدا يعود إلى عدة أسباب أهمها الاختلاف حول طبيعة التسليم ومدى تسليم الرعايا من عدمه وأيضا تفرع هدا النظام من عدمه على الصعيدين الخارجي والداخلي، وهذا ما أدى الى تعدد تعريفات هدا النظام الذي يعتمد على مبدأ الشرعية الإجرائية.[1]

ولقد عرفته المحكمة الأمريكية العليا: أنه يعتبر من الإجراءات القانونية القائمة على قانون وطني أو إتفاقية دولية أو مبدأ المعاملة بالمثل يتم تسليم شخص متهم بإرتكاب جريمة او مخالفة جنائية من دولة معينة إلى دولة أخرى ، وبما أن فعله مخالف للقانون الجنائي للدولة الطالبة فإنه يعاقب فيها.[2]

و قد تم تعريف تسليم المجرمين من طرف المشرع الجزائري في المادة 696 من قانون الاجراءات الجزائية كما يلي :" يجوز للحكومة الجزائرية أن، تسلم شخصا غير جزائري بناء على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية وكانت قد إتخذت إجراءات متابعة بإسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها".

مصادر تسليم المجرمين الدوليين

يعتمد تسليم المجرمين الدوليين أساسا على على المعاهدات الدولية التي تخول لدولة التعاون مع دولة أخرى في إطار قانونى تحكمه التشريعات الوطنية يعتمد على مبدأ المعاملة بالمثل في بعض الحالات .

1- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

من أهم مصادر نظام تسليم المجرمين المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية حيث تعتبر التشريع الأول الدي يحكم العلاقات الدولية والقاعدة الأساسية التي يبنى عليها عملية تسليم

[1] عبد الفتاح قادري، القواعد الاجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون خاص، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر،2022،ص333.

[2] محمد فخري فريحات، المرجع السابق، ص55.

المجرمين سواء كانت اتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو عالمية حيث تعمل الإتفاقيات الدولية على تسهيل التعاون بين الدول في جميع المجالات وقد شهدت عدة تطورات نوعية من حيث محتواها و ما تتضمنه من أحكام.[1]

2- التشريعات الوطنية

إن التشريعات الداخلية تعتبر مصدرا لنظام تسليم المجرمين في الكثير من الدول حيث تلجأ إليه هده الأخيرة في حال غياب معاهدة او اتفاقية من اجل تنظيم وتحديد جميع الإجراءات والأحكام الخاصة بالتسليم وقد يكون التشريع مصدرا مباشرا إدا نظم الأحكام الخاصة بالتسليم في شكل تشريع مستقل أو مصدر غير مباشر إدا تضمن بعض أحكامه مسائل تنظم التسليم[2].

يمكن القول أن القوانين الداخلية تعتبر مكملةللمعاهدات الدولية في مجال تسليم المجرمين، حيث تعمل على ضبط القوانين التي لم تتطرق إليها المعاهدات وتحديد الشروط اللازمة لهذا النظام فهذه التشريعات لم تنص من أجل التخلي عن الإتفاقيات الدولية.

3- المعاملة بالمثل

هو أحد المصادر الذي تلجا إليها الدول في مجال تسليم المجرمين وهو مصدر غير قاعدي للتسليم لانه يظهر سلوك بين دولتين، حيث يترتب على الدولتين الإلتزام بمجموعة من الحقوق والواجبات حتى في ظل عدم وجود تعهد بينهما وهدا راجع لتبيان حسن نية تطبيق هدا المبدأ، لهذا المبدأ فضل كبير في إرساء سلوك التعاون المتبادل في تسليم المجرمين بين الدول خاصة عند عدم وجود إتفاقية تبادل بين البلدان، فهي تضفي طابع الإلزامية في رد الدول الجميل للدول التي ساعدتها من قبل، ولقد جرى استعمال هدا المبدأ بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية المتمثل في رفض التسليم، حيث ان الجزائر اعتمدت على المعاملة بالمثل ودلك في طلب الولايات الامريكية تسليم "دحومان عبد المجيد" فرفضت

[1] سليمان عبد المنعم،الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية مصر،2007،ص ص74،75.

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه ، ص84.

التسليم ودلك ردا على أمريكا التي لم تسلم"أمور هدام" الذي تورط في تفجير مطار هواري بومدين سنة1993.[1]

ثانيا: شروط تسليم المجرمين

نظرا لإختلاف التشريعات بين الدول فإن تسليم المجرمين يخضع لعدة شروط من أجل قيامة ضمن الشروط القانونية المحددة ، سواء كانت تلك الشروط متعلقة بالشخص محل التسليم أو بالجريمة المرتكبة .

1- شروط متعلقة بالشخص محل التسليم

هناك عدة معايير يجب النظر إليها متعلقة بالشخص المراد تسليمه للدولة الطالبة وفقا للمعاهدات الدولية والقوانين الداخلية للدول منها:

أ- المطلوب تسليمه رعية للدولة الطالبة

في حال استوفى طلب التسليم جميع شروطه الموضوعية وإجراءاته الشكلية وجب تسليم المجرم الفار إلى الدولة الطالبة، حيث ان معظم الدول تقريبا تتفق على أنه إذا كان الشخص يحمل جنسية الدول الطالبة فإن دلك لا يثير أي أشكال حول قبول التسليم طالما أنه ارتكب الجرم داخل حدودها الوطنية وإستوفى طلب التسليم جميع الشروط.

ب- المطلوب تسليمه رعية للدولة المطلوب منها التسليم

يرجع ذلك إلي الاتفاقيات المبرمة بين الدولتين في مجال التجريم والقوانين الخاصة بالجنسية لكل بلد، وتقريبا جميع التشريعات الدولية والوطنية نصت على عدم تسليم رعايها مهما كانت جسامة الجريمة المرتكبة، ومن بينها التشريع الوطني الجزائري الذي نص في المادة696 من قانون الإجراءات الجزائرية أن االحكومة الجزائري يحق لها أن تسلم شخص لايحمل الجنسية الجزائرية إدا طلب منها تسليمه من طرف دولته وكان متواجد على مستوى

[1] لعمريوي ليلة و بوحيةوسيلة،"نظام تسليم المجرمين ودوره في تفعيل قواعد العدالة الجنائية"،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،العدد الاول،مارس 2023 ،ص 1781.

إقليم الدولة الجزائرية وبالمقابل جاء فالمادة 689 أن الجزائر لاتسلم رعاياها لدولة اجنبية آخذة بعين الإعتبار تقدير الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من اجلها.[1]

ت- المطلوب تسليمه رعية لدولة ثالثة

في هذه الحالة التي يكون فيها المجرم رعية دولة ثالثة وإرتكب الجريمة في إقليم الدولة الطالبة لتسليم ،وفر إلى إقليم الدولة المطلوب منها فإذا قامت الدولة المتضررة من فعل الجاني الفار بطلبها التسليم تعود الدولة التي طلب منها التسليم إلى إتفاقيات والمعاهدات المبرمة بين الدولتين إذا كان هناك بند ينص على أخد برأي الدولة التي ينتمي اليها الجاني وجب استشارتها بخلاف ذلك يكون التسليم غير قانوني.[2]

2- شروط متعلقة بالجريمة المرتكبة

بالنسبة للجريمة المرتكبة يجب توفر شرطين من أجل تسليم المجرمين :

أ- ازدواجية التجريم

يقصد بإزدواجية التجريم هو أن ذلك الفعل الدي قام به الشخص يعتبر جريمة نصت عليه قوانين كلتا الدولتين، قانون الدولة التي طولبت بالتسليم وقوانين الدولة الطالبة، هناك دول ترفض التسليم بمجرد عدم تحقق هدا الشرط وترى بانه مهم ففي غيابه يمنع التسليم لأن عندما يكون الفعل غير مجرم عند الدولة الطالبة أو المطلوب منها.[3] يصبح هناك مساس بحقوق الانسان لأن التسليم إجراء يمس بحرية الفرد وفيه قهر له لذلك يعتبر شرط أساسي في نظام التسليم ومعظم الإتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية تنص عليه، ومن بين المعاهدات الدولية التي تعمل على تكريس هذا الشرط هي اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدودحيث نصت في المادة السادسة عشر والتي تعطي تحديد للجرائم الخاضعة لنظام تسليم المجرمين على ما يلي "... شريطة أن يكون الجرم الذي

---

[1] بوعكاز اسما ومباركي دليلة ، المرجع السابق ، ص124.

[2] عبد الفتاح قادري، المرجع السابق، ص 349 .

[3] محمد عدنان عيسى الصيداوي و لبنى عودة حسن التلباني واحمد عبد الحكيم شهاب، إشكاليات تطبيق اتفاقيات تسليم المجرمين، المجلة الدولية لبحوث القانونية والسياسية، العدد3 ، الجزائر، ص206 .

يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب"[1].

ب- خطورة الجريمة

لا يجري التسليم في الجرائم البسيطة بل لا يتم التسليم إلا في الجنايات والجنح التي تتسم بدرجة كبيرة من الخطورة لما لها من تهديد على الأمن العام والسلم الدولي ويتم تجنب التسليم في الجرائم البسيطة لما لها من إهدار للأموال وإجراءاتها المعقدة.[2]

الفرع الثاني : إجراءات تنفيذ الانتربول لطلبات تسليم المجرمين والفصل فيها

إن منظمة الانتربول تلعب دور كبير في ملاحة وتسليم المجرمين الدوليين فالتصدي للجريمة العابرة للحدود صعبجدا،حيثلايمكن للدول محاربتها بشكل فردي لكن بالتعاون الشرطي يعطيها القوة لمجابهتها ومحاولة القضاء عليها.

أولا: الإجراءات المتبعة في الملاحقة و الضبط

طبقا لنص المادة 85 [3]من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات فإن المكاتب المركزية الوطنية هي التي تقوم بتوفير الوثائق التي تدعم التسليم وتقديمها للأمانة العامة من أجل إصدار نشرة تفيد طلب التسليم .

وطبقا لنص المادة87 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات في الفقرة (ج) : «وتقوم الأمانة العامة بتقديم المساعدة للمكاتب المركزية الوطنية أو الكيانات الدولية المعنية، ولاسيما عبر تيسير إحالة الوثائق المتصلة بإجراءات التوقيف المؤقت أوالتسليم، وفقا للقوانين الوطنية والمعاهدات الدولية ذات الصلة » .

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق،صص130، 131.

[2] لعريوي ليلى و بوحية وسيلة، المرجع السابق، ص1781.

[3] المادة 85 من نظام الإنتربول لمعالجة البيانات : يقوم المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي الذي يطلب إصدار النشرة بتزويد الأمانة العامة، كلما رأى ذلك مفيدا وملائما، بالوثائق الإضافية التي يمكن أن تدعم إجراءات التسليم أو الترحيل. ويمكن للأمانة العامة أن تشكل مركزا تودع فيه هذه الوثائق، ويزود البلدان المعنية بها عند الطلب.

ويمكن أن نقسم الإجراءات يقوم بها الإنتربول في الملاحقة و الضبط إلى حالتين هما الإجراءات العادية و الإجراءات العاجلة .

1- الاجراءات العادية

بعد ان يتم صدور الأمر بالقبض الدولي من الجهات القضائية المختصة، يحال على النيابة العامة والتي بدورها تتخذ الإجراءات المناسبة لإحالته على المكاتب الوطنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بهدف تعميم الأمر بالقبض بحق هدا الشخص، ويتم دراسة هدا الطلب وفق المادة الثالثة من دستور المنظمة التي تمنع المنظمة من التدخل في الجرائم السياسية والعسكرية والدينية وحتى العنصرية، فإذا رأى المكتب الوطني أن الجريمة المعالجة تشمل أحد هذه الأنواع المذكورة امتنع عن الكتابة للمنظمة بهذا الصدد.[1]

في حال تجاوز المجرم لنص المادة الثالثة من دستور المنظمة ، حينها يعمم على المكاتب الوطنية المركزية في الدول التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ويتم اصدار مذكرة توقيف بحقه.[2]

بعد التدقيق في الأمر، يصدر الأمين العام للمنظمة مذكرة فردية ذات صبغة موحدة إلى جميع مكاتب الشرطة الوطنية الدولية في بلدان العالم، حيث تشمل معلومات كافية و إجراءات الواجب إتخاذها في حال العثور على الشخص المطلوب، و هذه المذكرة ذات الإشارة الحمراء، و تعتبر كتعميم دولي لمذكرات التحري و القبض على المجرم الهارب و توقيفه إحتياطيا، وهي تعليمات سرية مكتوبة خاصة بالأمن و القضاء، وحين وصولها الى قوى الامن الداخلي تتخذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ الفوري، وحين إيجادها للشخص المطلوب تتخذ التدابير اللازمة لمراقبته و معرفة نشاطه و توقيفه.[3]

---

[1] آمال قارة، تفعيل آلية تسليم المجرمين في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد02 ، الجزائر، ص895.

[2] محمد فخري فريحات ، المرجع السابق ، ص 59.

[3] بوعكاز أسماء ومباركي دليلة ، المرجع السابق، ص ص 132، 133.

2- الإجراءات العاجلة

في الحالات العاجلة الإستثنائية يمكن للمكاتب المركزية الوطنية الإستغناء عن دور الأمانة العامة في التوسط من أجل تعميم أمر القبض ، حيث يقوم المكتب المركزي الوطني للإنتربول للدولة الطالبة بتعميم أمر الطلب من قبله مباشرة إلى كافة المكاتب الأخري في الدول الأعضاء عن طريق شبكة الإتصالات ، بشرط أن تقوم بتزويد الأمانة العامة بصورة من التعميم،[1] غير أن طلب التعميم يخضع لقيد مفاده أنه إذا مضت ثلاثة أشهر دون التوصل إلى معرفة مكان الشخص المطلوب، فإنه يجب على المكتب الوطني الذي قام بالتعميم أن يعود إلى الإجراءات العادية و يطلب من الأمانة العامة القيام بمهمة تعميم أمر القبض من قبلها، وتملك الأمانة العامة الحق في التدخل عندما يكون الطلب مخالفا لنص المادة 3 من دستور المنظمة .[2]

وعليه فإن الإنتربول يقوم بملاحقة وضبط المجرمين في الحالات العادية بعد صدور الأمر بالقبض الدولى بعد تقديم طلب للأمانة العامة وبعد التدقيق و تحديد لون النشرة يتم طباعتها و يمكن للدول الأعضاء مباشرة العمل الميداني لكن هناك ضروف أخرى خاصة لتقوم المكاتب المركيزة بإجراءات الملاحقة.

ثانيا: الإجراءات المتبعة من طرف المكاتب المركزية الوطنية والإنتربول لتسليم الشخص المطلوب

عند ضبط المجرم المتهم فإن المكاتب المركزية الوطنية تقوم بالإجراءات التالية لتسليم أو إستلام المجرم :

1- الإجراءات المتبعة من طرف المكاتب المركزية الوطنية :

- إخطار المكتب المركزي الوطني المماثل في الدولة طالبة التسليم من طرف المكتب المركزي الوطني الذي أمسك بالمجرم .

[1] سيليني نسيمة، "الإنتربول آلية دولية لتسليم المجرمين،التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون"، المجلد 25 ، العدد 03، جامعة عنابة ، سبتمبر 2019 ، ص143.

[2] أمال قارة، المرجع السابق ، ص 898.

- على المكتب المركزي الوطني الذي طلب التسليم أن يسلك الطريق الدبلوماسي الذي يتعين إتخادهلإستلام المتهم إما على أساس المعاملة بالمثل أو وجود إتفاقية تبادل تسليم المجرمين نافدة المفعول ، كإتفاقية التعاون القضائي الموجودة بين السعودية و الجزائر لسنة 2013.
- إحتفاظ الدول محل التسليم بحقها في أن تقرر ما إذ كانت ستستجيب لطلب التسليم أو ترفضه وفقا لقوانينها و الإجراءات التي تطبق في أراضيها .
- يقدم البلد الطالب ملف فيه التهم و الأدلة إلى البلد الذي أمسك فيه المجرم لتقرر هذه الأخيرة التسليم من عدمه.
- يصدر قرار التسليم من عدمه بعد دراسة الملف المستلم من الدولة صاحبة الطلب.[1]

2- الإجراءات المتبعة من طرف الإنتربول

- إستلام و تسليم المجرم محل الطلب من الدولة المطلوب منها إلى الدولة الطالبة.
- يكون عن طريق عناصر من المكتب الوطنى للدولة الطالبة .
- يتم تشكيل فرقة أمنية لغرض السفر إلى الدولة المطلوب منها التسليم لإستلام الشخص المطلوب بالتنسيق مع الإنتربول . [2]

وعليه فإنلإستلام مجرم أو تسليمه من طرف المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول يجب على المكتب الذي ألقى القبض المجرم أن يخطر المكتب المماثل في الدولة طالبة التسليم وذلك بعد دراسة ملف طلب التسليم و الرجوع إلى قوانينها ودساتيرها مع إحتفظها بحق تقري التسليم من عدمه، وعند قرار التسليم ينتقل فريق من الدولة التي ارسلت ملف طلب التسليم بالتنسيق مع الإنتربول يتكون من عناصر من المكتب المركزي الوطني للإنتربول لإستلام المجرم محل الطلب .

[1] سيليني نسيمة ، المرجع السابق ، ص 143 .

[2] سليني نسيمة ، المرجع نفسه، ص 144.

ثالثا: نماذج عن تنفيذ الانتربول لطلبات تسليم المجرمين

لعل أفضل طريقة لإبراز دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في محاربة الإجرام المنظم هو إضهارنمودج واقعي لعملية تسليم مجرمين دولين وهذا ما سنتطرق له تاليا:

1- تسليم البرازيل احد زعماء المافيا الي إيطاليا

قامت البرازيل بتسليم إيطاليا احد زعماء المافيا والمتمثل فالشخص المدعو ROCCO MORABITO وهو من اكبر البارونات متاجرة في المخدرات له صلة بمنظمة ندرانغيتا، وتمت مرافقته من قبل ضباط من انفاد القانون الإيطالي تابعون لمشروع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي تعمل على التعاون لمكافحة منظمة ندرانغيتا.

يعتبر تسليم MORABITO احد اكبر ثمار التعاون بين المكتب المركزي الوطني لكل من إيطاليا والبرازيل، وقد اعتقل الجاني في البرازيل في مارس 2021 في عملية مشتركة بين الشرطة البرازلية والدرك الوطني لدولة إيطاليا كان هدا المجرم قد صدر حكم قضائي في حقه من قبل الجهات القضائية الاطالية ب 30 سنة سجن وقدرت مدة فراره من العدالة ب 23 سنة.

وقد صرح كبير المدعين العامين في اطاليا ان القبض على MORABITO وتسليمه يوجه رسالة شديدة اللهجة الى الشبكات الاجرامية والمافيا ويؤكد على ان شبكة الشرطة العالمية تبقى اقوى من الشبكات الاجرامية مهما تطور قوتها مع مرور الزمن[1].

2-الإمساك بالمطلوب Sanchez Gonzalo

لم توفر الجائحة ملاذا للمجرمين الفارين علي نحو ما يتبين من إعتقال وتسليم أرجنتيني فار كان متواريا عن الأنظار في منطقة نائية في البرازيل. وكان المدعو Sanchez

[1] الانتربول، البرازيل تسلم الى إيطاليا احد زعماء المافيا الفارين، 07 جويلة 2022 ، من الرابط https://www.interpol.int/ar/1/1/2022/34، تاريخ الإطلاع ، 20_ماي 2024

Gonzalo مطلوبا بموجب نرشةإنرتبول حمراء صادرة في حقه منذ عام 2009 لإرتكابه جرائم ضد الإنسانية، وقد أفلت من قبضة العدالة أكثر من 40 عاما[1].

ملخص الفصل الثاني :

يمكن القول أن آليات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول لمكافحة الإجرام المنظم تنقسم إلى قسمين الأولى وقائية و الثانية قمعية، تقوم الأساليب الوقائية على أساس تبادل المعلومات، توفيرها، تخزينها وتحليلها أيضا، فيتم تخزينها في قواعد البيانات وتحليلها وتنظيمها عن طريق جهاز التحليل والإستخباراالإستراتيجي و مكتب المراقبة و التنسيق ، تم تبادلها عن طريق منظومة الإتصال المأمونة I/24-7 بطريقة سريعة و آمنة،

ولم تتوقف عند هذا الحد بل سعت دائما إلى تطوير أساليبها حيث وضعت مشروع I-CORE حيز الخدمة الذي يسعى إلى مواكبة العصر و تطورات الإجرام المنظم ، وتقوم الأساليب القمعية على النشرات الدولية الملونة التي تشمل الإعلان عن قوائم مطلوبين و مجرمين من أجل ملاحقتهم دوليا، لتثبت هذه الأخيرة فعاليتها في محاربة الجريمة المنظمة وفقا للإحصائيات المسجلة، وقامت أيضا بتدقيق إجراءات تسليم المجرمين لتتطرق للإجراءات في الحالات العادية و الحالات الخاصة حتى تسهل عملية تعميم أمر الطلب بالقبض على المجرمين و تسليمهم .

[1] التقرير السنوي للإنتربول لسنة 2020 ، المرجع السابق .

خاتمة

الخاتمـة

تبين لنا من خلال دراستنا أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لها دورا هاما في محاربة الجريمة المنظمة التي تتطور بدورها مع التطور السريع الذي تشهده التكنولوجية الرقمية والذي مس العالم أجمع، ومع زيادة الخطورة الناجمة عنها قابلته المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتطوير أساليبها و آلياتها في محاربة هذه الظاهرة سواء كان ذلك بأساليبها الوقائية، عن طريق توفير كم هائل من المعلومات عن الجريمة و المجرمين عبر أنحاء العالم وتخزينها في قواعد بياناتها، أو عن طريق تحليل البيانات الإسخبارية وتنسيق الجهود الشرطية من خلال أجهزتها الخاصة ، ونقل المعلومات و إيصالها إلى المكاتب المركزية للدول الأعضاء عن طريق أنظمةإتصلاتها الحديثة و المؤمنة، أو عن طريق إستحداث أنظمة تطوير لآلياتها للتماشي مع تطور العصر كنظام I-CORE الذي تسعى من خلاله الإنتربول إلى مواكبة تطورات الإجرام المنظم مع تطور العصر.

بالإضافة إلى الأساليب القمعية التي تعمل من خلالها الإنتربول على نشر وتوزيع أسماء المجرمين و المفقودات سواء كانوا (مجرمين ، مسروقات بكل أنواعها ،أشخاص يهددون الأمن الدولي)، عن طريق نشراتها وكذا التشديد من إجراءات تسليم المجرمين

وعليه نظرا لدور الانتربول في محاربة الجريمة المنظمة من خلال آلياتها المتبعة توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات التالية :

أولا: النتائج

- يمكن للنشرات التي تصدرها الامانة العامة التعدي على حقوق الانسان وذلك بنشر معلومات شخصية، لذلك يجب على المراكز الوطنية توضيح المعلومات التي ترسلها للأمانة العامة وهدا قبل اصدار النشرات ويجب التأكد منها.
- من أسباب توتر العلاقات بين الدول هو تسليم المجرمين والامتناع عن تسليمهم، لأن هناك مجرمين يحملون عدة جنسيات وهذا ما يساعدهم على الإفلات من العقاب وعدم تطبيق الجزاءات عليهم.

- من أهمآليات مكافحة الجريمة المنظمة مؤتمرات الانتربول والدورات التدريبية التي تقوم بها المنظمة.
- تعمل منظمة الانتربول على تقوية التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة ولايمكن إنكار دورها في هذا المجال، كما تعمل هذه المنظمة على احترام مبادئ حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي وأيضا التشريعات الوطنية لمختلف الدول.
- يتجلى دور الإنتربول في دعم و التنسيق بين الدول لمحاربة المنظمة، وكل الدور يعود إلى المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء .

ثانيا: الاقتراحات

تبعا للنتائج المتوصل إليها فإننا نقترح ما يلي :

- زيادة عدد اللغات الأساسية التي تعمل بها الإنتربول للتواص من أجل تسهيل التواصل بين دول الأعضاء وهذا ما يقوي التعاون بينهم ويمنحهم قوة اكبر في مجال محاربة الاجرام المنظم.
- أن كثرت الآثار المادية ومسارح التي ينفد فيها المجرمين إجرامهم يشكل صعوبات في الكشف عن الجريمة المنظمة لذلك وجب خلق آليات لمحاربة هذا النوع من الإجرام والكشف عنه.
- العمل على دعم المكاتب المركزية وتطويرها وتسهيل وصول المعلومات إليها من أجل إنجاح التعاون الشرطي الدولي.
- ضرورة تضمين القانون الأساسي للانتربول نصوصا توضح وظائف المنظمة واختصاصاتها بصورة صريحة لأنه يخلو من هذه النصوص

قائمة المصادروالمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا : المصادر

1 الإتفاقيات الدولية

- إتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكملين لها (باليرمو 2000)، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديقوالإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 25 ، المؤرخ في15/11/2000، الوثيقة رقم: A/RES/55/25.
- الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المحررة بتاريخ 21 ديسمبر 2010في القاهرة، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 5 أكتوبر 2013.

2 القوانين

- المرسوم الرئاسي رقم 14-251 ، الجريدة الرسمية رقم 56، الصادرة بتاريخ: 25سبتمبر 2014.
- القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإلنتربول) سنة 1956 ، المعدل بالدورة 88للجمعية العامة للمنظمة المنعقدة في إسطنبول، 2021، وثيقة رقم: GA/CONS/I1956/(2021)، دخل القانون الأساسي حيز التنفيذ في 13 حزيران/يونيو1956.
- نظام الإنتربول لمعاملة البيانات لسنة 2019،رقم الوثيقة AG-2019-88-RES-02 2019.
- المرسوم الرئاسي رقم: 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002، الجريدة الرسمية رقم 10 الصادرة بتاريخ:10 فيفري 2002.

- المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003،الجريدة الرسمية رقم 69 الصادرة بتاريخ 12نوفمبر 2003.
- قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة لسنة 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 24- 06 المؤرخ في 28 أبريل، سنة 2024، الجريدة الرسمية عدد 30 لسنة 2024
- القانون رقم 04/23 المتضمن الوقاية من الاتجار بالبشر، المؤرخ في 7ماي2023، الجريدة الرسمية رقم 32 الصادرة في 9 ماي 2023.

ثانيا: المراجع

1-الكتب

- جهاد محمد البريزات ، الجريمة المنظمة، طبعة أولي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان ، سنة 2008،
- سليمان عبد المنعم،الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية مصر،2007.
- شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هوامة،الجزائر،2013م.
- محمد علي سكيكر،مكافحة جريمة غسيل الأموال على المستويين المصري و العالمي ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،سنة 2007.
- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2008 م.

2- المعاجم

- جيرار كورنو ، معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، الطبعة الأولى،بيروت ، سنة 1998،

3 الأطروحات ورسائل الماجستير

1 أطروحة دكتوراه

- شحرور عواد، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر للوطنية ، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم القانون العام، 2023/2022
- عبد الفتاح قادري، القواعد الاجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون خاص، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر،2022.

2 رسالة ماجستير

- فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر،2013/2012.
- محمد فخري فريحات، دور الإنتربول في ملاحقة المجرمين الدوليين، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس ، كلية الدراسات العليا ،فلسطين ، 2019.

3-المقالات العلمية:

- آمال قارة، تفعيل آلية تسليم المجرمين في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد02 ، الجزائر،
- بلعور محمد ندير و بوعيشة بوغوفالة، دورة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد 02 ، الجزائر، ماي 2020.
- بلعيور محمد نذير، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، العدد02، المجلد02،جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ماي 2020،

- بوعبسة محمد، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في مكافحة الجرائم، مجلة القانون، العدد 9، جامعة يحي فارس ، المدية، ديسمبر 2017،
- بوعكاز أسماء ومباركي دليلة،الانتربول ودوره في تنفيذ اتفاقيات تسليم المجرمين في إطار مكافحة الجريمة المنظمة،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 03 ، الجزائر، 30 ديسمبر 2020.
- حنان السيد عبد الهادي عبد الحافظ، مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي،مجلة البحوث القانونية والفقهية،العدد36، السعودية ، 2021.
- رابح نهائلي وقيرة سعاد، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد04، عدد 02.
- رحموني محمد، منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنظمة،مجلة آفاق علمية،العدد 11، المجلد 04،سنة 2019.
- سبع زيان و سلمى المفتي، صور و أركان الجريمة المنظمة دراسة مقارنة في القانون الإماراتي و القانون الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد 03، مجلد 13، أكتوبر 2020.
- سيليني نسيمة، الإنتربول آلية دولية لتسليم المجرمين،التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 25 ، العدد 03، جامعة عنابة ، سبتمبر 2019.
- عائشة عبد الحميد ، النظام القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ودورها في مجال التعاون القضائي الشرطي، المجلة الأكاديمية للأبحاث و النشر العلمي، العدد 11 ، الكويت، مارس 2020
- عبد الله بن هويدن، مدى فعالية وسائل منظمة الشرطة الدولية "الإنتربول " في مكافحة الجريمة المنظمة،مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، العدد 4 ، المجلد 20، ديسمبر 2023.

- عبدالله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي،مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد4 ، جامعة الشلف، شهر جوان 2006.
- العيد جباري، جريمة تبييض الأموال ، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، المركز الجامعي، تندوف، الجزائر، ديسمبر 2017
- غفران بنت عايض القحطاني،التنظيم الدولي لجرائم الاتجار بالبشر ، مجلة الدراسات القانونية، العدد السابع والخمسون ، الجزء الثاني ، سبتمبر 2022
- قارة وليد ، الإجرام المنظم الدولى، دفاتر السياسة و القانون ،الجزائر، العدد9، جوان 2013.
- قاسم محجوبة، الانتربول آلية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود،مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، العدد 01 ، المجلد 09 ، جامعة ابن خلدون، تيارت، سنة 2023.
- قسمية محمد، الوسائل الفنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) كآلية للتعاون الدولي الشرطي ،حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد2، المجلد 34، 2020.
- لعمريوي ليلة و بوحية وسيلة،نظام تسليم المجرمين ودوره في تفعيل قواعد العدالة الجنائية،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،العددالاول،مارس 2023.
- لمياء بن دعاس ،جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، الجزائر، جوان 2016.
- مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27 ، العدد الثالث،دمشق، سوريا، 2011.
- ماينو جيلالي، دور قواعد بيانات منظمة الشرطة الجنائية الدولية (إنتربول) في التحقيقات الجنائية و الكشف عن الجرائم ، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 02 ، المجلد 03،المركز الجامعي تندوف، سنة 2019 ،

- مجاهدي خديجة ،إستراتيجية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة،مجلة الدراسات القانونية، العدد2، المجلد2، جامعة يحي فارس ، المدية، 2016.
- محمد الصالح اديبة ،الجريمة المنظمة ، منشورات مركز كردستان للدراسات الإستراتجية ، كردستان ،2009.
- محمد عدنان عيسى الصيداوي و لبنى عودة حسن التلباني واحمد عبد الحكيم شهاب، إشكاليات تطبيق اتفاقيات تسليم المجرمين، المجلة الدولية لبحوث القانونية والسياسية، العدد3 ، الجزائر.
- نعيمة حاجي وسعيدة حاجي، نشرات الانتربول آلية لمشاركة المعلومات الجنائية، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية،العدد02، الجزائر ،ديسمبر2022.

4-المواقع الإلكترونية :

الموقع الرسمي لإلنتربول: www.interpol.net

الفهرس

الفهرس

مقدمـة 1

الفصل الأول: الإطار المفاهمي للإنتربول والجريمة المنظمة 6

المبحث الأول: ماهية الإنتربول 7

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن الإنتربول 7

الفرع الأول: نشأة وتطور الإنتربول 8

الفرع الثاني : أهداف و مبادئ الإنتربول 11

المطلب الثاني: مفهوم الإنتربول 13

الفرع الأول : تعريف الإنتربول 13

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي 14

المبحث الثاني: ماهية الجريمة المنظمة 16

المطلب الأول : مفهوم الجريمة المنظمة 17

الفرع الأول :تعريف الجريمة المنظمة 17

الفرع الثاني: أركان و خصائص الجريمة المنظمة 22

المطلب الثاني : صور الجريمة المنظمة 27

الفرع الأول : جريمة الاتجار بالبشر 27

الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال 31

ملخص الفصل الأول 37

الفصل الثاني: آليات الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة 39

المبحث الأول: الأساليب الوقائية 40

المطلب الأول : أنظمة تبادل المعلومات والتحليل 40

الفرع الأول:المنظومة العالمية للإتصالات الشرطية المأمونة I/24-7 ونظام I-CORE..... 41

الفرع الثاني: جهاز التحليل و الإستخبار الإستراتيجي ومركز العمليات والتنسيق 44

المطلب الثاني: قواعد البيانات 47

الفرع الأول: تعريف قواعد البيانات و أهميتها..... 47

الفرع الثاني: أنواع قواعد البيانات 49

المبحث الثاني: أساليب الملاحقة والقمع 52

المطلب الأول: نظام النشرات 52

الفرع الأول :تعريف نظام النشرات و مراحل إصدارها..... 53

الفرع الثاني: أنواع النشرات..... 56

المطلب الثاني: تسليم المجرمين كآلية للإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة 63

الفرع الأول: مفهوم وشروط تسليم المجرمين 63

الفرع الثاني : إجراءات تنفيذ الانتربول لطلبات تسليم المجرمين والفصل فيها..... 68

ملخص الفصل الثاني :..... 73

خاتمة..... 74

قائمة المصادر و المراجع..... 78